کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۴۲۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب ..... مجموعه
مؤلف .....
موضوع .....
شمارهٔ اختصاصی (۴۳۰) از کتب اهدائی : کریم زاده
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۰۸۱۴

الوری بسمله

درویشی اولان کاشی کرک بولنه هم صادق کرک
بغرض والی یانق کرک جان کوزلری آچمق کرک

درویش دیرکه الله الچاغی بوغدی ایچنده بو رجاغی
بو شهر یکه بال چغنه سر بسر قدم باصمق کرک

حیوان کشی بولا بولا مزعقصود نه تز ایراد
بو قاو کمایان وار اولا لر مز وار لغنه قانمق کرک

آنجا قدر آنچاق بو دریا طبراق ایچنده چره یا
عشق آتشنه ایرمیا التوله کبی سرق کرک

۴۳۰
۲۱-۸۱۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب ..... مجموعه
مؤلف .....
موضوع .....
شمارهٔ اختصاصی (۴۳۰) از کتب اهدائی : کریم زاده
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۱۰۸۱۴

الوری بسمله

درویشی اولان کاشی کرک بولنه هم صادق کرک
بغرض والی یانق کرک جان کوزلری آچمق کرک

درویش دیرکه الله الچاغی بوغدی ایچنده بو رجاغی
بو شهر یکه بال چغنه سر بسر قدم باصمق کرک

حیوان کشی بولا بولا مزعقصود نه تز ایراد
بو قاو کمایان وار اولا لر مز وار لغنه قانمق کرک

آنجا قدر آنچاق بو دریا طبراق ایچنده چره یا
عشق آتشنه ایرمیا التوله کبی سرق کرک

۴۳۰
۲۱-۸۱۴

كتاب البيع هو اي البيع الذي دل عليه البيع لغة اداء مال بمال على التعاطي وهو من الاضداد
يقال باع الشيء اذا اشتراه وشراه اذا باعه وقد يطلق البيع على الاخذ ايضا وقد يطلق على الترك ايضا
لكونه اخذا او تركا بالتعاطي وشرعا مبادلة مال بمال بالتراضي وبالايجاب والقبول بالتعاطي
الانواع اربعة بالاجماع ثم كل واحد منها اما نقد او نسيئة او سلم او صرف
النقد اذا كان بجنس مساو فهو مباحة وان كان بجنس مفاضلة فهو ربا وهو حرام
وصفته وشرعا وهو اما على الاطلاق كما يكتب اي التجارة فرع بها اما على طريق التبرع
او الوصية بشرط العوض فالبيع ابتداء وان كان فهو هبة وان كان بشرط التراضي بالتعاوض فهو
فالبيع صفته وحكمه الانعقاد بكلام احد العاقدين بالآخر شرعا وهو يظهر اثره
اي الايجاب وهو ما يثبت به اول كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
القبول وهو ثاني كلام احد العاقدين كما بعت او اشتريت لانه قبل الايجاب لا يثبت
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي الايجاب ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول
وهو اي القبول ماض وهو ثاني كلام احد العاقدين بعت او اشتريت لانه يثبت به اول

باب الاقرار بالمريض

يعني مرض الموت وبين صحته مطلقا اي سواء علم سببه او علم
باقراره فيهما او مرض بعده بسبب آخر اي مرض موصوف بكونه مخوفا بان
علم اجله او سلكه او مرض اخر علم
معاينة بعده قال ع اقراره اي المريض في مرضه وعدالته في مدة يسيرة اي بين
قرار المريض بالمرض الذي علم اجله
لا يرث وهو اي الاقرار من المريض بالدين لوارثه صحيح اي نافذ
لان الحجر وهو المرض الذي علم اجله
لانه قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الوارثة يتعلق بالتركة بسبب طارئ ولهذا يقدم على الوصية
حاجة في الكفن وهو لا يكون تخصيص عرفا فصح اقراره لوارثه سواء اقر به حال صحته او حين
الموت لانه اعطى كل ذي حق حقه لذا وهو صحيح لوارث لا يتصدق بالعين اي بعينه الوفاء بعينه
لانه مما يعرض لتعلق حقهم بالتركة فاذا هدر قوله زال حقهم وجاز التخصيص وجاز اي اقرار
المريض لغير الوارث لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما اقراره لغير الوارث فظاهر وحاله وهو
يتصرف جوازه اما اقراره لوارث فلانه من الجائز كان لا يرث وقد انتفى ولاء وصلة كان اقر به كل حاله
بما روي عن ابي حنيفة قال اقراره قول في مرضه لوارث غير الوارث فانه جائز وان اعاد ذلك
بعد الصحة لا يجوز اقراره لانه في الثانية لا يرث الشرع فقد تقرر في الثانية وتعلق بالثانية حق الورثة
ولو اقر بشيء لا يرث عليه الا في الثانية كذا الاقرار وجاز لا يستدام في الثانية ولكن ترك ليس على ما روي

عن ابي حنيفة اي لا يصح حالة الصحة ثبت نسبه وطلا اقراره واقر لاجنبية ثم اكذبها فيه اقراره
لها وعند زفر يطلب هذا الاقرار ايضا لانه اقر انه اقر لمن يرث بسبب الزوجية فلا يطلب بسبب يحدث
بعد الطلاق تصحيحا لاول لان دعوة النسب تستند الى زمان العلوق فيظهر ثبوته ثابتة زمان
الاقرار وقلنا يحتمل ان الزوجية تنعقد حال ان الزوج طلقها بطلان اقراره كان لزوجته بطلان
الزوجية او زوجته ان تطلق حالة وسبب لما سبب او عليه ما سبق ثم تزوجها فان تزوجها بطلان
اتحاق فان الزوجية تنتفي بعد الموت وبين بدل ارثه فلا يصح والوصية لا تعرف وصية فلا يستند الى
الثانية كما سيأتي بيانه كتاب الوصية فصار كالوصية فلا تقدم بين كما لو طلقها فيه ان مرض
موته فلما لا قال لي لا يرث ان مرض لحاله الذي يقوم الزوجة بين الحق وبين الاقرار كان تعلق الحق
الزوجية فرجا اقدم على الطلاق قال يقع اقراره لما زال حق الزوجية وقلنا ما ثبت اقرار
بنوة غلام فيه قال هذا ابني من فلانة وقد قرر بيان فائدة قيد التقييد وبولد منه و
صدقه اي الغلام وكان اقر وهو حي اي اقر بالبنوة حي ثبت نسبه اي نسب الغلام منه اي من
وثبت ارثه اي الغلام الوارثة شرط ما يلزم النسب لاحتمال ثبت من الغير وان يولد مثله لمثله
يعني فلا يثبت اذا امرأة ولد لاقل من ستة اشهر من نكاحه عن طلاقه من تصديقه لذا قال
لانه لا يثبت نسبه اذا كان ميتا لا يصدقه ولا يثبت وهو من ولد من ارث لو ثبت لانه لا يثبت نسبه
صار كالوارث هو في حق اقراره اي المريض بالولد ولو لا يصح اقراره على نفسه ايضا فيه تعليل النسب عليه
الغير

على الغير والزوجية والولد لا فيه اقراره يثبت بها تصادقا وقد صار بالاقرار بالولد فيستند وقت
اقراره بالولد لان وجوده ولو لا ان اقراره لا يثبت تابعة على نفسه على غيره وبالاقرار
بهولا لا يعتبر الاقرار على نفسه فيثبت وشرط تصديقه لانه اقرار غيره لا يلزمهم لان كلا منهم
زعم ذلك لانه لا يكون مقر اصغر زوجة مقر وهو لا يعتبر عن كل او عبد انه ثبت نسبه منه اقرار
ولو كان عبدا الغير يشترط تصديقه لانه كان شرط تصديق المولى لانه زوجة امرأة الولد او
شهادة امرأة قد كانت او غيرها في اقرار امرأة ذات زوجها بالولد وهم العدة في غيرها
اي غير اقرار امرأة ذات زوجها يعني ان الامة كانت امرأة ذات زوجها ولا عدة فيه اقرارها بالولد
لان فيه الزنا على نفسها وعلى غيرها فيشترط عليها وجود التصديق بعد وجود اقرار من الزوج بعد
وجوده اقرار يعني تصديق التصديق بالنسب تعريف النسب بعد الموت ولو اقر بكاح وصدقته
بعد موته يعني لو اقر المرء ولد الارث لنا حكم النكاح وهو الحق وان اقرت بكاح لزوجها وهي
فصدقها الزوج يعني تصديقه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانت زال النكاح بطلاقه يعني لو لم يشترط
الفقهاء وارجاعها ولا يكون له ان يغسل فيبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار
اقرت من غير ولد كاخ وعلم ثبت ان النسب لا يعتبر اقرار وقت لا فيه تحميل النسب على
الغير فاذا ادعى عمته او عمة ابيه بعد زوجة ولا يرث لانه وارث ولو بعد عينه ان كان لمن
والاخ هو في قريب او بعيد فاذا اتفق بالاخ من مقر له اقرباء ولا عمة او خالة فالارث

لصحة الاقرار لان نسبه ثبت ظاهرا بعدم الوارث المعروف بموت ابويه وقد اقر بحق مذكور في الارث
نسب لان نسبه ثبت اقراره شيئا على النسب على الغير والاقرار له عليه مشتركة فالارث واقع
والدية ضمير الغائب لانه قال اقر احد ابني ميت له مال لكن ليت على اقرار بنسبه ابنه لصغره اسنى
والتصديق لاقرار بنسبه ان جاءت وتركت ابنا ابن واخر على رجل الف درهم فاقر احدهما بدين ان ابا ميت
صدقه وكذبه الاخر فالمال بين المقر والمكذب نصفان لان اقرار مستحق الدين كاقرار الدين على نفسه
لان قبض الدين اثبات حق قبض فيصح اقرار بعضهم فيستحق نصيبه ان صدقه وكذبه الاخر استحق ابن
نصيبه فان صدقه ابن ميت لم يرث لانه اقر بنسب اخيه على اخيه فيصح اقراره على نفسه وان صدقه
على نفسه ان اقر بنسب ميت ثم اقر له بدين على اخيه فيصح اقراره على نفسه فيصح اقراره
لاستحقاق حصته من دين كالقدر وبقاء دينا مال ميت وتبرئة مقر من حال الارث فيؤدي الى الدور

فصل في الاقرار بالزوجية

اقر بزوجة بدين فكذبه ابنا فكذبه ابنا زوجها حق اي اقرار بها فحقه اي حق
زوجها عند الصحة يقسم ويلزم كالدين اي ثابت بالمعاينة بالمستر ملك او السترة اي بالبينة
وعلم الحال اي لا تصدق في حق الزوج فلا يحل وطء الزوجة لانه اقر بحق غيره لزوجها فيرد
لا يرجع الى الطلاق حتى لو زوجها بعد ان اقر بالزوجية وصدقه ابنا المقر له وارثا
واولاد حتى اي من الزوج وكذبهما اي الزوج حق فحقهما اي حق الزوج فحقهما اذا علق بعد اقرار
وعلم بغير راقيا له فحقه وحق اولاده فيرث عاقد حقه لانه تعلق بقوله فيبطل النكاح وفرع على
قوله

وحق الله تعالى وهذا الطلاق معلقا كذا فيه تعلق اقرار له لانه تعلق من اثبات حق الله تعالى
بشرط فيصح الكلام الجاري بعد صار في الحكم وشرط لا يكون من اثبات تلك الصفة وصاف فيه ما
كان ذا وشغل الفتى ووصف ذا في الحكم

كتاب الشهادات

اورده عقيب كتاب الاقرار لانه اي الشهادة احد عدم الاقرار فيه عن اقرار عند الاعتبار
اي الشهادة اخبار بحق لغير على الاخر سواء كان حق الشاهد او حق غيره من غير تعيين اي ما لا شيا
من غير تعيين لا من غير تعيين ولا يقبل الا من حر بالغ عاقل ناطق بصير سامع اذا رايت فقد اشهد
قال الزمخشري من اشهد الشيء حضره وشهد الشيء الحق الكل بان يعلم علما لا يحتمل
تعلق الشهادة بالعين والاتيان والغيبة وهو اسم الشهادة والعلم والحفظ الوقت اداء ولا ولاية
بالاتيان على الشهادة والقوم وذكر الله فلا تصح منه الشهادة بحق الغير دون الاقرار
الزوجية اذا تركت الشهادة وعلم بها الحاكم على الفاسق لو صار بعد التزكية والعبد يصلح بغير كونه
فيه مردودة فيقبل الصدق ولكنه سجد لكنه ترك بالمعصية ولا يجوز وقبل الشهادة والاجنبي طلب
الحق في حق العبد واما غير طلبه لانه حق فيشترط طلبه كالاسلام الحق وان لم يوجد ولا يجوز
كتمان الشهادة ولا يباح الشهادة اذا دعاه ثم اقامها ثم اقامها ثم اقامها ثم تحمل شهادة وجب عليه
اداؤه وان علم بالحق فلا يتحمل شهادة او كان بالحاجة فاذا يعرف من تحمل شهادة فقبل ثم تحمل
عن غيره ولم يقبل شهادة بالحق يجوز اداء الحق بعد شهادة الاولى لانه تعلق به حق الشهادة
دون الحق

وحق الله تعالى

وحق ادمي اولاده بقوله اولاده فصلت قبل الاقرار وفي نظم ما وقته اي وقت اقرار اقراره
لعصوم قبل اقرار ما فاولاده حق بعد اقرار فيه بغير رقيق شرط حرية اولاده ما ولاده
على ابطال الحق حرية النسب عبده ثم اقر بالرق لانه وصدقه فهم زوجته صار رقيقا له
صون اهل الحق في حق معتقه اقر انه ملك العتيق اي العبد الذي اعتقه بعد النسب شرطه وارثه
ان كان اهلا لارث والا اي وان لم يكن اهلا لارث فالمقر له ارث فالمقر له كان المقر وقد اقر المقر
ذات المقر العتيق قدر نصيبه المقر له فالمقر له استحق الولاء اليوم فلا ولاء ولو كان هنا قال له عليك
الف فقال الحق او الصدق او البيع او كفر اي قال حق او صدق او يقينا او كذا اي قال الحق الحق او الصدق
الصدق او البيع البيع او حق او صدق او يقينا يقينا او قرر بها البرهان قال له
الحق او الحق البرهان اقرار له فيه معنى الدعوى فصل الحق وبيت يقال الصديق عرفا فلانه قال
لا يعتبر الحق او الحق او الحق او الصدق او البيع البيع اي اقرار بغير اقرار له لانه لم يتحقق
حاضرة لانه يصلح لاجابة لانه اقر بالسارة بالاجابة بالاجابة او قال هذا السارة تعلق
لذا وما جاء وهو اي المشتري بها اي بالجارية واحد منهما اي من سنا عيب لا يتردد اي لا جاء
بعد البيع به اي بواحد من سنا عيب ثان غير الاول وقصد منهما من اعلام الحق والعتق
لا يعتبر او من الذي ثار به ولد الولي الرهانية اي فرقة ينزع بينهما اي غير لشبهة تدرك شيء
لتسارع ادمي اجابة او من رافعة اي ضيعة فيه تردد واحد من سنا عيب اي اجابة اخبار وهو تحقيقا او صحيح

وحق الله تعالى طلاق معلقا كذا فيه تعلق اقرار له لانه تعلق من اثبات حق الله تعالى
بشرط فيصح الكلام الجاري بعد صار في الحكم وشرط لا يكون من اثبات تلك الصفة وصاف فيه ما
كان ذا وشغل الفتى ووصف ذا في الحكم

كتاب الشهادات

اورده عقيب كتاب الاقرار لانه اي الشهادة احد عدم الاقرار فيه عن اقرار عند الاعتبار
اي الشهادة اخبار بحق لغير على الاخر سواء كان حق الشاهد او حق غيره من غير تعيين اي ما لا شيا
من غير تعيين لا من غير تعيين ولا يقبل الا من حر بالغ عاقل ناطق بصير سامع اذا رايت فقد اشهد
قال الزمخشري من اشهد الشيء حضره وشهد الشيء الحق الكل بان يعلم علما لا يحتمل
تعلق الشهادة بالعين والاتيان والغيبة وهو اسم الشهادة والعلم والحفظ الوقت اداء ولا ولاية
بالاتيان على الشهادة والقوم وذكر الله فلا تصح منه الشهادة بحق الغير دون الاقرار
الزوجية اذا تركت الشهادة وعلم بها الحاكم على الفاسق لو صار بعد التزكية والعبد يصلح بغير كونه
فيه مردودة فيقبل الصدق ولكنه سجد لكنه ترك بالمعصية ولا يجوز وقبل الشهادة والاجنبي طلب
الحق في حق العبد واما غير طلبه لانه حق فيشترط طلبه كالاسلام الحق وان لم يوجد ولا يجوز
كتمان الشهادة ولا يباح الشهادة اذا دعاه ثم اقامها ثم اقامها ثم اقامها ثم تحمل شهادة وجب عليه
اداؤه وان علم بالحق فلا يتحمل شهادة او كان بالحاجة فاذا يعرف من تحمل شهادة فقبل ثم تحمل
عن غيره ولم يقبل شهادة بالحق يجوز اداء الحق بعد شهادة الاولى لانه تعلق به حق الشهادة
دون الحق

وحق الله تعالى طلاق معلقا كذا فيه تعلق اقرار له لانه تعلق من اثبات حق الله تعالى
بشرط فيصح الكلام الجاري بعد صار في الحكم وشرط لا يكون من اثبات تلك الصفة وصاف فيه ما
كان ذا وشغل الفتى ووصف ذا في الحكم

كتاب الشهادات

اورده عقيب كتاب الاقرار لانه اي الشهادة احد عدم الاقرار فيه عن اقرار عند الاعتبار
اي الشهادة اخبار بحق لغير على الاخر سواء كان حق الشاهد او حق غيره من غير تعيين اي ما لا شيا
من غير تعيين لا من غير تعيين ولا يقبل الا من حر بالغ عاقل ناطق بصير سامع اذا رايت فقد اشهد
قال الزمخشري من اشهد الشيء حضره وشهد الشيء الحق الكل بان يعلم علما لا يحتمل
تعلق الشهادة بالعين والاتيان والغيبة وهو اسم الشهادة والعلم والحفظ الوقت اداء ولا ولاية
بالاتيان على الشهادة والقوم وذكر الله فلا تصح منه الشهادة بحق الغير دون الاقرار
الزوجية اذا تركت الشهادة وعلم بها الحاكم على الفاسق لو صار بعد التزكية والعبد يصلح بغير كونه
فيه مردودة فيقبل الصدق ولكنه سجد لكنه ترك بالمعصية ولا يجوز وقبل الشهادة والاجنبي طلب
الحق في حق العبد واما غير طلبه لانه حق فيشترط طلبه كالاسلام الحق وان لم يوجد ولا يجوز
كتمان الشهادة ولا يباح الشهادة اذا دعاه ثم اقامها ثم اقامها ثم اقامها ثم تحمل شهادة وجب عليه
اداؤه وان علم بالحق فلا يتحمل شهادة او كان بالحاجة فاذا يعرف من تحمل شهادة فقبل ثم تحمل
عن غيره ولم يقبل شهادة بالحق يجوز اداء الحق بعد شهادة الاولى لانه تعلق به حق الشهادة
دون الحق

ابتث	جحخ	فدذ	شصضط	ظعغف	كلم	نوهى
١	٢	٣	٤	٥	٩	٧

ويكره تغبير الوضوء بالوضوء ولا يعاد منع الكراهة لانه دفع الضرر اولى من جلب النفع
لان الحرمة اولى من المفهوم والاول للدلالة والثانى للمنازع السبق جامع الرموز

وحكى انه جاء رجل الى ابى حنيفة وجلس عنده وقال يا امام اعظم انا اريد دخول الجنة ولا اخاف من النار
وابغض الحق واحب الفتنة ولا اخاف امر الله تعالى واكل الحرام ولا اخاف من الله تعالى
وانا اكل فى الصيام واجامع بلا نكاح واحب الكذب واكل الميتة والدم
وسشهد بالمال اداء واصلى بلا ركوع ولا سجود وقال ابو حنيفة لا صلى ابدا فاتقوا هذا الرجل
فقال انه كذوب فتبسم وقال انه عالم فوهم وفيه فخر خفى لا يعلم الا بالاطلاع فشهادات

آخر زائد على الخلاء او كالتخار وداء البطن وداء البقل ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء بقيد بشرط ان ينعصر بالعصر ولا اثر ولا زمان
ويجوز ايضا طهارة النجاسة الحقيقية والحكمية بماء خلط شيء طاهر كالقابون
والزعفران فغير احد اوصافه بشرط ان يبقى الطلية للماء من حيث الجرم بان
يبقى اجزاء الماء الكثيرة اجزاء الخلط او تيمم وهو في اللغة القصد وفي الشريعة
استعمال الصعيد بقصد التطهير على وجه مخصوص لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
وضربت الضرب على وجه الارض او على وجه الارض او على وجه الحسى الارض
فيتضرب ويمسح بها وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليد اليمنى
واليسرى بالمرفق فيبدأ من رؤوس اصابعه ويستوعب الى المرفقين ويستوعب
بالمسح الوجه والتيمم اجب في ظاهر الرواية عن ابى حنيفة والنية شرط فيه لا يجوز
حتى لو ادخل التراب وجهه ويديه يكون متيمما حالة ينوى التطهير والتيمم في جنابة و
الكل عند ابى حنيفة ومحمد واما عند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل ولا يجوز التيمم بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد وسائر الجواهر وان كان على
هذه الاشياء غبار لا يجوز عند ابى حنيفة ولو تيمم بالحجر ان كان ناعما لا يجوز وان خشنا يجوز

بسم الله الرحمن الرحيم
رضى الله تعالى عنكم
عبد الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى انزل الفرقان من السماء وجعل الجنة مسيا للفلاح
والصلوة والسلام على محمد واصحابه وآله الذين اتبعوا بحلم القرآن
اما بعد فلما رأيت هذا المختصر فنداء الابين الدالين ولم يكن له شرح وافى
فشرحت بقدر الوسع بعون الله تعالى ثمان وستين صفحة مقولات
فى شرح شروط الصلوة وسئل الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه وحكم الذنوب
بفضله وكرمه وهو المعين على كل مراد واليه ارجع ومعاد قال المصنف رحمه الله
شروط الصلوة وهى تسعة اشياء وقال شروط الصلوة
الوضوء بالضم وهو فى اللغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين ومسح الرأس
وفى مسح الرأس والوضوء بالفتح الماء الذى يتوضأ به بالماء مطلق عند
وجوده وهو ما يستحق فى العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد آخر كماء السماء
وماء الانهار وماء الآبار وماء العيون وماء البحار وتتوضأ بالماء
المطلق حقيقة كانت او حكمية وقيد المطلق احتراز عن الماء المقيد لانه لا
يجوز طهارة النجاسة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يمنع تعريف ذاته الا ذكر
آخر

لانه في حق الماء عدم حكما اي عدم الوصول الى الماء الكافي لطهارة الثوب واعلم
ان شروط التيمم خمسة الاول النية والثاني سبعة والثالث قصد والرابع كون التيمم
لطهارة الحدث او عن استعمال الماء حتى لو تيمم لاجل زيادة حاجة يرتفع بسبب الوضوء
او بالمكث او يستعمل الماء جاز التيمم والخامس اي من شروط الصلوة طهارة الثوب اي
طهارة ثوب المصلي عن النجاسة كغسيل الهاية وغيره مالا يؤكل لحمه من الطيور
والنجاسة الغليظة كالغائط والدم المسفوح والخمر وخراء الدجاج والبط والبول
والروث الا ما يسوى الروس والجوارب والاقدام والاشاء فكلها نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة واما فضلة غليظة سوى فضلة الفيل واعلم ان النجاسة ان كانت
غليظة زائدة على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدرهم وما دونه لا يمنع جواز الصلوة
لكن الفضل الواحد هما والدرهم مقدر بان يعتبر مثل عرض عقد الكف وهو
داخل الوصول الى صابعه وقال الفقيه ابو جعفر يقدر بالدرهم الوزني وهو ما
يبلغ وزنه مثقالا معتبر في الكشف وزن ذات النجاسة وفي ترقيق قيما
وفي كثيفة يعتبر ربع الثوب وما دونه لا يمنع كذا في الهداية والكافي واختلف
المشايخ في ربع قال بعضهم ربع جميع الثوب الذي اصابته النجاسة قال عامة
بعضهم ربع عضو الذي اصابته النجاسة يعني ان كان ربعا فربع الذيل
وان كان

وان كان اي وهو اي ربع الثوب الذي اصابته النجاسة وطهارة الصلوة طهارة
المكان اي طهارة المكان الذي يصلي فيه واوقع وصلى على شيء نجس لا يجوز
صلوته اذا كان الذي قدمه رطبا يتعدى الى الصلوة وهو الزيادة على قدر الدرهم
وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد
روي عن ابي حنيفة يسجد على انفه للضرورة ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل
من قدر الدرهم حتى قالوا ان كان عليه الدم لا يجوز له اقتصاره على الانف في السجود بل
عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا لا يجوز وهو الاصح وان كان موضع انفه
نجسا وسائر عضو طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة
في السجود جائز بالاتفاق فلو اقتصر على السجود وترك الانف وهو
الانف اقل من قدر الدرهم وان كانت نجاسة موضع كفيه وركبتيه
وانفه لا يجوز صلوته وان كان موضع احد قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا
كان وضعه عليها وان كانت نجاسة كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع
يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته والسادس اي من شروط الصلوة طهارة
البدن اي طهارة بدن المصلي عن الخبث والبول والغائط اي يجب على المصلي قبل
الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة لئلا يمنع عن الصلوة من بدنه بالاطلاق

او تعدية وكذا يجب طهارة محل ازالة النجاسة بحكاية الاحوال وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ما اي شيء
من الحكم الى الفخذ لكن هذا في النجاسة وهو من شروط الصلوة ستر العورة اي ستر
المصلي عورته من غيره لقوله روي عن ابي حنيفة وابو يوسف اذا كان في محل يجب فيه نظر
الناس عورته لا تصح صلوته وقال ابو حنيفة ستر العورة ليس من شروطها حتى قالوا
لو كان في محل لا يجب كشف العورة بحيث يستوجب لحية جميعه يجوز صلوته وان فاحش وعورة الرجل
من الركبة الى السرة وعامة مشايخ ان السرة ليست بعورة وانما الركبة عورة لان موضع الركبة من
العورة ولو صلى في بيت قبلة مظلمة عريانا وثوبه طاهر وليس له ان يصلي بالاجماع
والنساء كلها عورة اي بدنها كله غير الوجه عورة وجهها وكذا قدمها عورة لان في حق
الصلوة ولا في نظر الاجنبي وقدميها واختلف في ظهر قدمها وبطنها انها ليست بعورة لان في حق
الصلوة ولا في نظر الاجنبي وقال الشيخ ابو الفضل الكردري في الفتاوى ان ظهر قدمها عورة
قال الفقيه ابو الليث

بالنية قوله نويت ان اصلي صلوة كذا ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه جاز عند ابي حنيفة ولا يكفي
على ما هو الاصح حتى لو كان ان ينوي فتارة التكبير وان ينوي النية موجودة في زمان التكبير
ولا يفتح الصلاة بالنية المتقدمة من تكبيرة فاسد الرواية في الكرخي رح يكون النية مقارنة
في التكبير وقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وعلى هذا لا كان متنفلا يكفي
نية الصلوة مطلقا ولا يشترط تعيين كون تلك النفل سنة كوتر او غيرها وهو الصحيح
في التراويح لا يجوز مطلق النية وفي صلوة الوتر والجمعة والعيدين يشترط التعيين
اتفاقا ولا يكفي مطلق النية فيه وكذا تعيين الوقت والواجبات كمنذور وقضاء ما
فات بالشروع وتعتبر في اداء الصلوة لا يكفيه نية مطلق الوقت فان تعين الظهر والعصر
لتغير فاشترط فيه من فيه من الوقت ولا يشترط فيه اعداد الركعة اجماعا لكونها
معينة لصلوة ولا يجب اعلام النية لا امامه ولا يقتدي فينوي الاقتداء بالامام
والمتابعة وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والنافلة
من شروط الصلوة معرفة الوقت وقال في الصلوة واعلم ان اول وقت صلوة
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو الضياء المنتشر في افق السماء وآخر وقتها الزمان
الذي يغلب طلوع الشمس واول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها عند
ابي حنيفة اذا كان ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعندهما اذا صار ظل كل شيء

مثله

مثله سوى فيء الزوال واول وقت العصر وآخر وقت الظهر على القولين واول
وقتها اذا غربت الشمس واول وقت المغرب اذا غربت وآخر وقتها ما لم يغب الشفق
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر والشفق هو الضياء
الذي في افق السماء بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعندهما هو الحمرة فحينئذ لا يدخل الوقت عنده
ويستحب صلوة الفجر بالغلس في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة في كل الازمنة
ويستحب ايراد الظهر في الصيف ويستحب تعجيلها في الشتاء ويستحب تأخير العصر
ما لم تتغير الشمس ويستحب تعجيل المغرب في كل الازمنة الا في يوم الغيم ويستحب تأخير العشاء
الى ثلث الليل والى نصف الليل وتأخيره الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واذا
كان لليل غيم يستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب تأخيرا ما والعصر والعشاء تعجيلا ما
من ترك شيئا اي اذا ترك احد الشرائط من هذه الشروط الثمانية المذكورة
المشروطة لصحة الصلوة لا يجوز صلوته اي لا يجوز صلوة فعلية ولا يثاب عليها سواء
كان عمدا او سهوا اي سواء ترك احد الشرط عمدا او سهوا

اركان الصلوة

اركان الصلوة اي فرائض الصلوة لانه يعبر عن الركن بالفرض وهي اي
اركان الصلوة ستة الاول اي من اركان الصلوة تكبيرة الافتتاح وهي قول المصلي في
ابتداء الصلوة الله اكبر او الله الكبير او الله كبير او الله الكبير الا ان ولا يجوز في الاصح بيان

ولو قال بالله او الله اعظم او الله اجل او افضل او بغير تكبيرة يعتقد به تكبيرة لا يجوز
لا جماعا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ولو كبر قبل امام فتابعه
لا يصير شارعا في صلوة الامام ولو نوى صلوة اخرى ولو قال الله هو قوي او الله اكبر او وجه
ولكن فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام من قوله الله اكبر لا يصير شارعا
في الصلوة والثاني من اركان الصلوة القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على
القيام لا يجوز صلوته في الفرائض ويجوز في النافلة وان عجز عن القيام بان كان اذا قام
يزيد مرضه او يخاف شدة المرض قال الله تعالى فان لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع فمستلقيا فان
لم يستطع فعلى جنب فان لم يستطع فمستلقيا فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا او في
مرضه وهو السجود اطلق في الركوع فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره ووضع رجليه
الى القبلة فاذا قدر بالركوع والسجود وان استلقى على جنب ايمن ووجهه الى القبلة واومى
جاز ولا يستلقي عند القدرة عليه فان لم يستطع ايماء اصلا كثرة الصلوة عنه حتى اذا مرض
مرضا وزال عجزه ان كان بحيث يعلم المصلي حاله يعرف بالمرض القضاء وان لم يعلم لا يعتبر
القضاء كالمغمى عليه ان كان اغماؤه اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالاجماع وان
كان اغماؤه اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء والثالث من اركان الصلوة
قراءة القرآن ويجب تعيين حرف بلسانه بحيث يسمع نفسه وفي الخانية قال اشمس الائمة

الحلواني

الحلواني يجوز ما يسمى قرآنا وبسبع آيات مثل الرحمن والمدثر وقراءة فرض في جميع ركعات
النوافل والوتر وفي الفرائض التي تجوز اداء الركعة بها كالفجر والجمعة والعيدين واوقات
الاربع والثالث من الفرائض ان يكون القراءة فرضا في الركعتين غير معين سواء
كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة
او الثانية والرابعة ولكن الافضل قراءة في الاوليين واختار في القراءة آية واحدة
عند ابي حنيفة وآيات قصيرة وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة مقدار ثلث
آيات قصار او آيتان وبركعة واحدة فرض عندهما آيتان او حرف واحد كحرف
الكاف ومن حقه ان يتم بغيره ولا يتم به لا يجوز الصلوة بها والرابع من اركان
الصلوة الركوع وهو انحناء الرأس اي انحناء مع انحناء الظهر انحناء فاصل
رأسه قبل ظهره لا يصل الى حد الركوع ان كان الى الركوع اقرب الى الاصل جاز ان
كان الى القيام اقرب لا يجوز ركوعه لانه يعد راكعا قائما وركنية الركوع متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة وكذا ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض ويكره في الركوع والسجود ان ادنى تسبيحات
الركوع والسجود ثلث مرات وادناه حسن مرة ولا يكون سبع مرة ويزيد بعضهم وكذا
في الدبابة وقالوا ينبغي للامام ان يقول حسن مرة ليكون النوم من الثلث كذا في الذخيرة

وأما في غير أركان الصلاة كالتسبيح وهيئة وضع الجبهة والأنف والقدمين واليدين
والركبتين على الأرض وتسوية جبهته دون أنفه فإن سجد بالإيماء وتمكن وضع أنفه
دون جبهته جاز ولكنه يكره إن كان بغير عذر عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز بالإيماء إذا كان
بجبهته عذر ولو وضع جبهته أو وضع أنفه لا يجوز سجوده بالإيماء وإن كان بعذر بل يومئ
إذا عرض العذر لأن من السجود ما لا يتأدى إلا بالجبهة والأنف ولو سجد وبه نجاسة
قدر ما يمنع جواز الصلاة لا يجوز ولو وضع أحدهما فإن سجد بسبب ازدحام
على قدره جاز ولو سجد على ظهر رجل بسبب الزحام أيضا جاز إن كان الرجل ساجدا
على ظهره في الصلاة التي يصليها أما إذا وضع لا يجوز ولو سجد على كور عمامة أو
على فضل ثوبه جاز ويكره إذا كان بغير عذر ولكن لا يجوز التسبيح بالتسبيحات عند أبي حنيفة
وكذا لا يجوز إن كان بعذر إذا سجد على القطن والفراش أو وسادة واضعا وأما أركان
الصلاة فالقعدة الأخيرة أي القعدة التي تتعقبها آخر الصلاة مقدار التشهد أي مقدار
قعود قراءة التشهد وهو كل التشهد التحيات إلى عبده ورسوله وإذا أتم التشهد
في القعدة الأخيرة يصلي على النبي عليه السلام وهو سنة وصورة التشهد والصلاة على النبي عليه السلام ذكر
في الهداية بيان قراءة التشهد لكل صلاة الظهر والعصر والعشاء فيه وقيد الركعة
الخامسة بالسهو أو يتعمد على رأس الرابعة بطلت فريضته وكذا عند أبي حنيفة
وأبي يوسف

وأبي يوسف وإن قعد قدر التشهد ثم قام وركع من الخامسة صلاته ولكن لو لم يقعد على رأس الثالثة
من الخامسة وثنى فإنه يضم ركعة أخرى بالسجدة وإن قام إلى الصلاة الأخرى قبل القعدة الأخيرة طوعا
فلما أتمها يرفضها عليه أن يقعد قدر التشهد ولو لم يقعد فسد صلاته إذا أتى بالصلاة
حال التوهم لأن الخروج لا يتحقق إلا بعد الفراغ عن الأداء كما لا يتحقق في الصلاة إذا قرأ أو قام
أو ركع أو سجد يأتي بإعادتها وهذه سنة بكثرة وقد عمل الشافعي التراويح
والناس عنها غافلون ومن ترك شيئا أي ترك صلاة ركعة من صلاة أو ركعات
الستة فهي صلاة أي صلاة صلاها سواء كان ترك صلاة عمدا أو سهوا
وسلم الصلاة أي سلم على صلاة أخرى غير هذه الصلاة إذا أخذ الصلاة
بتركه أكثر فإذا كان الصلاة فصل ما يجب في الصلاة وهو أربع أشياء
الواجبات في الصلاة ستة أولها من الواجبات في الصلاة تعيين القراءة الفاتحة أي يجب
الصلاة قراءة الفاتحة لأن قراءتها واجبة عندنا وعند أئمة الثلاثة سنة ويجب أن يقرأ الفاتحة
في كل ركعة من الأوليين واجبة حتى لو ترك في كل ركعة إن كان عمدا يكره وإن كان سهوا
يجب سجدتا السهو وإنما قيدناها بالأوليين لأن الأخريين قضاء الأوليين يعني يجب
وأيضا سجدتا السهو تكرار إن كان عمدا أو سهوا كان عمدا أو سهوا لأن
التطويل على الجماعة وسورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين أي تعيين سورة مع الفاتحة

أو ما قوم مقامها من الآيات واجب أيضا عندنا والثاني من الواجبات في الصلاة القعدة
الأولى وهي ثلاثة تركها يلزم عليه سجدة السهو لأنها واجبة وذكر في الهداية أن القعدة الأولى
سنة وصورة القعدة في القعدة الأولى أن يفترش رجله اليسرى من السبابة التي تلي الإبهام
رجل اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى ووجه أصابع الرجل اليمنى إلى القبلة ويضع يديه على فخذيه
ويبسط أصابعه ويرفع مالكا يتركها ويكره أن يشير بالمسبحة عند كلمة الشهادة
عندنا وكذا يقعد في القعدة الأخيرة على ما وصفنا ويقعد على المتوركة اليسرى في القعدة
ويخرج رجليه من جانب الأيمن لأن ذلك سنة لهما والثالث من الواجبات في الصلاة
قراءة التشهد في القعدة الأخيرة وصورة التشهد بقول التحيات لله والصلاة الخ
وسمي القعدة أقل الرواية في التشهد ولا يزيد على هذا القدر في القعدة الأولى عند أبي
حنيفة وزاد محمد على هذا القدر في القعدة الأولى يجب سجدة السهو وقال بعض مشايخنا
يقول اللهم صل على محمد يلزم سجدة السهو وقال في الخلاصة إن قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد يلزم سجدة السهو وهو الصحيح وعليه الأكثرون ويصلي على النبي عليه السلام بعد قراءة
التشهد في القعدة الأخيرة وهي سنة عندنا وعند الجمهور والخلاف في الصلاة على النبي عليه السلام أن
يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد
هذا

هذا الدعاء في الصلاة وهو طلب من الله بالدعوات المأثورة بعد الصلوات على النبي عليه السلام والرابع
من الواجبات في الصلاة جهر الإمام بالقراءة فيما يجهر فيه كالفجر والجمعة والعيدين والمغرب والعشاء
وكذا يستحب أن يجهر في الصلاة الجهرية بالجماعة في جهر التلاوة على الإمام وأما على صلاة
منفرد أو في جهر القراءة عليه وإن كان أو في الليل لا يجهر إن خاف أو الناس
جهر لا يتأذى فلو سمعه أو فصل هو جهر ليجهر إذا دعا على سنة الجماعة والخامس
من الواجبات في الصلاة في حالة القراءة في موضع السر والجماعة أيضا لا يسر ولا يجهر
في الإمام الجهر في الظهر والعصر مقدار ثلاث آيات يجب سجدة السهو ولو جهر منفردا
يلزم عليه شيء لأن يجهر في نافلة من غير أن يقرأ في الجماعة في السر أيضا لو جهر
منفرد فيما يخافت أو خافت فيما يجهر لا سهو عليه وقال الشيخ الإمام أبو جعفر
البلخي إذا جهر بحيث يسمع غيره ولم يسمع نفسه لا يلزمه وما دونها
ونفسه وليس بقراءة والسادس من الواجبات في الصلاة قراءة القنوت في الوتر
وهو ثلاث ركعات بسم الله الرحمن الرحيم والفاتحة الكتاب وسورة معها في جميع
ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع خلافا للشافعي رحمه الله وهو مروي عن الجماعة
الراشدين الشيخين رضي الله عنهما ويجهر بالقنوت والقنوت مخير إن شاء
قنت وإن شاء لم يقنت وفي سائر الصلوات الأخرى لا واجب لاختلاف الأئمة في وجوبه والدعاء المشروع

في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق وقال ابو يوسف القنوت يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي يكرر ثلاثا مرة ويقول يا رب
ويكرر ثلاثا مرة اربعا والسابع من الواجبات في الصلوة تعديل الاركان
فاعلم ان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد واجب وسنة محمد
حتى تركه لا يعتد الركوع والسجود وقال الشافعي انه يجوز صلوته وقال ابن
فيجان في بحث سجود السهو المصلي اذا ركع ووضع يديه على ركبتيه
ساعة اساء ويجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وقال ابن الهمام في
شرح الهداية الصحيح انه يجوز الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيهما
كلها فرائض عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة سنة وفي القنية لو ترك
تعديل الاركان ساهيا يلزمه سجدة السهو ولو ترك عمدا يكره تحريما
ويلزمه الاعادة والقضاء وفي شرح منية المصلي الثامن السنة المذكورة اي اذا ترك

اصلي

اصلي واجبات الواجبات المذكورة ان كان ساهيا يلزمه عليه سجدة السهو ولا تكره
عمدا اي ان ترك الواجب عمدا لا يلزمه شيء اي لا يلزمه على المصلي شيء في السهو
ولكن يكره صلوته في التحقيق اي يكره صلوته ناقصة بسبب ترك الواجب الذي هو
من افعال الصلوة

فصل

سنن الصلوة وهي اربعة عشر الاول من
سنن الصلوة رفع اليدين اي اذا اراد الشروع في الصلوة ينوي واذا رفع يديه حذو منكبيه ورفع
يديه ويكون الرفع مع التكبير اي يكون ابتداء الرفع بابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه
وكيفية رفع اليدين انه يرفع يديه اولا ثم يكبر وانه يكبر ثم يرفع او يرفع ثم يكبر حتى جاوز
اي جاوز ابهاميه شحمتي اذنيه وقال في القنية في فتاوى ابن طرخان ابهاميه
شحمتي اذنيه يرفع اصابعه حالة الرفع لا يرفع كل تربع وهو حالة الرفع
بطن الكف نحو القبلة واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها والمقتدي
يكبر تكبيرة واحدة تكبير الامام عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تكبيرة الامام والثاني من سنن
الصلوة وضع اليمين على اليسرى بعد التكبير وكيفيته ان يضع كف اليمين على ظهر
كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الثلث على الذراع
تحت السرة اي يضع يديه على ناحية السرة والثالث من سنن الصلوة الثناء اللهم
سبحانك اي ان يقول سبحانك اللهم الخ وان زاد بعده قوله تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك جاز ولكن يكره
ان يقول اعتقد اللهم ربنا ولك الحمد او يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد والافضل ما مر لما في الكافي والامام ابو حنيفة يأتي بعد التسمية بالتحميد
ايضا عند ابي يوسف وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يأتي بالتحميد وان كان يصلي
منفردا يأتي بالتسمية والتحميد كذا ذكر في الهداية والدرر والغرر وقيل بالتسمية
فقط وقيل بالتحميد فقط وان في الهداية والدرر اصح والرابع من سنن الصلوة
تسبيحات الركوع اي ان يقول المصلي في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا مرات
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل فالسنة ان يختم على الوتر وان اقتصر على
مرة واحدة او ترك بالكلية جازت صلوته ولكن يكره والخامس من سنن
الصلوة تسبيحات السجود اي ان يقول المصلي في السجود سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات وذلك ادناه وان زاد ايضا فهو افضل ويترك على الوتر كما في الركوع
والسادس عشر من سنن الصلوة قراءة التشهد في القعدة الاولى وقعدة الرباعي
والثلاث من الصلوة وهو ان يقول التحيات الى آخره وان اختار الاستفتاح بتعليم ابن
بشير بالمسبحة عند الشهادتين اي اذا قال ابو حنيفة بتعليم ابن بشير وصفته ان
يحلق من يديه اليمنى عند الشهادتين الابهام والوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير
بالمسبحة والثامن عشر من سنن الصلوة قراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين

ان

ان يقرأ مرة واحدة بآية واحدة اذا ادركت الامام حال قيامه في قعدة اخرى اذا قام الى قضاء ما
سبق بآية واحدة اذا قام الى قضاء ما سبق تحريمة اخرى كذا ذكره في المنية
وان ادركت الامام في ركوعه فانه يتحرى في الله تعالى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به ادرك
الامام انه يشتغل من الركوع بآية ثم يركع ويتابع الامام ويترك
الثناء والتعوذ من سنن الصلوة التعوذ بالله لقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله وهو سنة عند عامة العلماء وفرض عند صاحب الهداية يستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم وعند غيره اعوذ بالله او يأتي بالتعوذ الامام والمنفرد لا يقتدي
والثاني من سنن الصلوة التسمية اي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
ويأتي بها في كل ركعة من الصلوة الامام والمنفرد اذا جهر او خافت سرا اذا جهر او
التسمية عند ابي حنيفة بعد الفاتحة وعند ابي يوسف يأتي بها في اول كل ركعة
اي في اول كل ركعة وكذا عند ابي يوسف واما عند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة اذا جهر اي يجهر في اول كل ركعة واحدة والثالث من سنن الصلوة
التأمين اي اذا قال الامام ولا الضالين ان يقول آمين والامام والمنفرد يأتي
بالتأمين سرا اذا جهر والسابع من سنن الصلوة التسبيح اي ان يقول بعد قيام
الركوع وسمع الله لمن حمده والثامن من سنن الصلوة التحميد اي

فقط او المزيد على الفاتحة في الاوليين في الركعتين الاخيرتين او اخرتين لانه يعرات عما
فعل ثم قام لسورة على الفاتحة والاخريين يجب عليه سجدة السهو لزيادة
ثالثة بسورة لغير الركوع من قعود وفي الظاهر الرواية لا يجب عليه سجدة السهو
والثالث عشر من سنن الصلوة غير تكبير الافتتاح اي تكبير الركوع والسجود والقيام
والقعود بين السجدتين والقنوت والرابع عشر من سنن الصلوة التسليم اي الفراغ
اي الفراغ من القعدة الاخيرة من التشهد والصلوة على النبي عم ولا يجب انما تورث
يسلم عن يمينه اي ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في السلام الخروج
عن الصلوة وبركاته لانه ثابت عن رسول الله كذا قولا ولا اقرا وبه ما السلام
الذي اخذ هو يمينه من الملائكة ويكون يمينه اي ركبتيه في الصلوة ويقول في سلامه
فيه ذلك وينوي المقتدي اي اراده بالسلام الاول الخروج فيجب ان كان الامام عن
يمينه او يخدانه وينوي ايضا اي اراده في التسليمة الثانية ان كان الامام عن يساره
والامام ايضا ينوي القوم به اي بالتسليمتين وبعض تسليمة الامام في الثانية
اضعف من تسليمة الاولى في الصلوة وهو سنة حتى اضعف فلا ينوي سوى الحفظة
وفيه ترك شيئا من هذه السنن المذكورة اي اذا ترك شيئا من سننها
سنن المذكورة لم يلزم عليه شيء اي لم يلزم عليه سجدة السهو لانه
تفسد صلوته

تفسد صلوته سواء ترك عمدا او نسيانا لانه اذا كان عمدا فترك بعض
فيها بسبب عدمه وعدم الرعاية سنة الى ع **باب** ما يستحب
في الصلوة اي فعله يستحب الصلوة اي في داخل الصلوة وهو ثلاثة وعشرون
الاول من المستحبات في الصلوة النظر اي الى موضع السجود والبقي وز نظره
عنه والثاني من المستحبات في الصلوة النظر في الركوع الى ظهر قدميه والثالث
من المستحبات في الصلوة النظر في السجود الى ارنبة انفه اي ينظر اي في حالة
السجود الى طرف انفه والرابع من المستحبات في الصلوة النظر في القعود
الى حجره اي ينظر اي في حالة القعود الى حجره وهو الحجر على فخذيه من ثوبه
اي ما عدا ذكر كمال الخشوع من الله تعالى والخامس من المستحبات في الصلوة
قراءة القرآن مقدار ثلث ايات سوى الفاتحة اي قراءة اي مقدار ثلثة
ايات قصار سوى الفاتحة عند ابي حنيفة او اية طويلة مقدار ثلثة ايات قصار واما في
القراءة عند ابي حنيفة اية واحدة وان كانت قصيرة كذا في واجب اركان
الصلوة والسادس من المستحبات في الصلوة تكبير ابي حنيفة وهو ستر الاعضاء
اي ان يكبر ابي حنيفة وهو ستر الاعضاء التي تفسد الصلوة اي ان يكون ستر الاعضاء
تفسد صلوته عند اكثر العلماء ويكون تعدية الى يوم استنباطا ومقتضيا الشك

وما قرئ التكبير في اركان الصلوة والسابع من المستحبات في الصلوة
وضع اليدين على الفخذين في التشهد حال كونه مستقبلا القبلة اي ان يكون تربيع رجليه
من المستحبات في الصلوة في بسط الظهر في الركوع اي ان يبسط ظهره و
يستوي الاشبر وهو الثامن من المستحبات في الصلوة تسوية الرأس مع
العنق اي يستوي الرأس مع العنق ولا يرفع رأسه ولا ينكسه كما روي ان النبي
كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم ينكسه ولكن كان بين ذلك والعاشر من المستحبات في
الصلوة رفع الرأس بالتسبيح اي يرفع الرأس من الركوع في سجوده قائما و
يقول في حال الرفع الرأس سمع الله لمن حمده وقد مر تفصيله في التمهيد في باب سنن الصلوة
والحادي عشر من المستحبات في الصلوة ان يضع يديه اولا ثم يديه على الارض اي يضع
يديه اولا ركبتيه على الارض ثم يضع يديه بعدهما والثاني عشر من المستحبات في الصلوة ان
يضع المصلي الجبهة على الارض ويكون السجود بين كفيه كما روي انه عم كان اذا سجد
وضع ركبتيه على الارض قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع رأسه بين
كفيه والثالث عشر من المستحبات في الصلوة قرب الابهام اي ان يقرب ابهام رجليه اليمنى
ووجه رأسي ابهامي رجليه اليمنى في القبلة اي جهة القبلة والرابع عشر من المستحبات
في الصلوة وضع يديه في القعدة تجاه فخذيه مبسوطة اي مضمومة وبرفع اصابعه
ايضا

ايضا الى الركبة ثم تشهد وصلى على النبي عم اذا كان في
القعدة الاخيرة ايضا وقد مر تفصيل التشهد والصلوة على النبي عم في باب حالة
الصلوة والخامس عشر من المستحبات في الصلوة الافتراش اي اذا
قام المصلي بين التشهد والصلوة على النبي عم ومن الاحاديث المأثورة
فلما ان يسلم عن يمينه وشماله اي يسلم عن يمينه اولا
ويسلم عن يساره ثانيا وقد مر تفصيل صفة السلام في بحث كيفية
الصلوة وما سلف اعلاه من المستحبات المذكورات من آداب نقل
مسح اليدين على وجهه بعد السلام والثالث عشر من المستحبات
في الصلوة ان يبعد اباطه اي ان يضع المصلي انفه على الارض اولا ان
لم يكن به عذر والرابع عشر من المستحبات في الصلوة ان يضع
جبهته في السجود بعد انفه اي ان يضع المصلي جبهته على الارض بعد وضع
الانف على الارض وكره ما جرى اي يكره وضع ان يضع انفه ووضع جبهته
وحده في السجود اذا لم يكن على احدهما عذر او كره عمامته اي يكره السجود
على كور عمامته بلا عذر والخامس عشر من المستحبات ان يبدي
ضبعيه اي يظهر عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك

والسادس عشر من المستحبات في الصلوة ان يكف ثوبه عن قدميه اي ان
يضاهي المصلي بثوبه عند قيامه في الصلوة بثوب مصلي قدميه اي ان يغطيهما
عن الخلف بساقه السابع والثامن عشر من المستحبات في الصلوة ان يرفع
رأسه اي الى جهة القبلة في السجود والثاني والعشرون من المستحبات
في الصلوة ان يسبح فيه سبعا قرآنا اي في السجود وقد مر تفصيله في باب سنن
الصلوة والثالث والعشرون من المستحبات في الصلوة ان يرفع رأسه من السجدة
قائلا كونه كبيرا اي ان يرفع المصلي رأسه مكبرا والعشرون من المستحبات في الصلوة
ان يرفع يديه بعد رفع رأسه اي ان يرفع المصلي رأسه من الارض اولا ثم يديه بعده
والثالث ان يقول وهو اي المصلي الارض بيضه اولا وعند الرفع ان يقول وهو اي رب
الى الهواء اي يرفع اولا وهو اي رأسه فيرفع يديه ثانيا ثم الاقتصار على هذا الترتيب
والحادي والعشرون من المستحبات في الصلوة ان يرفع ركبتيه بعد رفع يديه من السجدة
اي ان يرفع المصلي يديه اولا ثم ركبتيه هذا اذا رفع في السجدة الثانية بعد رفع الركبة اولا
والثاني والعشرون من المستحبات في الصلوة اذا رفع رأسه من السجدة في الركعة الثانية
اي من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
اي على رجله اليسرى والثالث والعشرون من المستحبات في الصلوة نصب اليمنى

اي

اي نصب المصلي رجله اليمنى وجه اصابع رجله اليمنى الى القبلة اي الى جهة القبلة
والرابع والعشرون من المستحبات في الصلوة وضع يديه في التشهد على
فخذيه مبسوطة اي مضمومة اصابعه ايضا لا كل تقريبا ثم تشهد مطلقا اي
اخفاتا لا جهرا ويصلي على النبي ص اذا كان في التشهد الاول قرآنا اخفاتا ايضا وقد مر
تفصيل التشهد والصلوة على النبي ص في باب ما يجب في الصلوة والخامس والعشرون
من المستحبات في الصلوة اذا فرغ من اصله اي اذا فرغ المصلي من التشهد والصلوة
على النبي ص والادعية المأثورة عنه ص يسلم عن يمينه ويساره اي يسلم
عن يمينه اولا ثم يسلم عن يساره ثانيا وقد مر تفصيل صيغة السلام في باب
سنن الصلوة وحاصله اي المستحبات المذكورات من الآداب
فمن الآداب الادعية على الوجه بعد السلام هو من الآداب والادعية المأثورة اي قراءة
الادعية المأثورة من الآداب والصلوة على النبي ص والحمد والثناء والتسبيح في آخر
الصلوة من الآداب فان تركت شيئا من هو اي اذا تركت المصلي
من المستحبات شيئا او من الآداب شيئا لا يجب عليه شيء من خارج الصلوة
ومن السجدة السهوية ولا يكون شيئا ولكن من هفوة وعلى انه تعظيما لله تعالى
على امر كبير وثواب كثير فراغه افضل من ان يتركه لان يفيه

ما يكره في الصلوة اي الشيء

الادعية

اي الذي يكره في اثناء الصلوة وهي عشرة الاول من المكروهات في الصلوة التثاؤب بلا عذر لان
الصلوة لا تليق بالمحسوس ولا يكره التثاؤب في اثناء الصلوة والاضطجاع والنوم
من المكروهات التعبير اي عد الآيات باليد او بالسبحة في الصلوة والثالث من المكروهات
في الصلوة افتراش ذراعيه في السجود لان الافتراش مذموم كافتراش الكلب والعقاب
الكلب وافتراش كافتراش الثعلب والرابع من المكروهات في الصلوة التفات عينيه يمينا
وشمالا لان التفات عينيه لا يكون الا عند الالتفات صورة ويكره الالتفات بالبصر
الى السماء في الصلوة وفي الدعاء في غير الصلوة والخامس من المكروهات في الصلوة تغميض عينيه
في الصلوة لا عذر لان الاغماض نوع عبث والسادس من المكروهات في الصلوة تقليب الحصى
من موضع السجود لا اقتداء اي ما يكره تقليب الحصى للمصلي لانه لا يكون الحصى من السجود
بان الحصى ارتفاعه والتي له فلا يستقر عليه قدر الوفي ثانية بنسوى مرة واحدة
او مرتين او ثلاثا على ما يريد عامل في الثاني بنسوى مرة والسابع من المكروهات في الصلوة
التمطي في الصلوة لانه دليل الغفلة من العبادات والكسالة وهما من المكروهات
في الصلوات الثامن والاربعون عند الشافعي يجب الفم في الصلوة فمنعا لانه قدر تمكنه
اذا غلب احدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فمه والا لم يقدر اي يمنعه
فلا باس ان يضع يده على فمه والتاسع من المكروهات في الصلوة ان يعبث

اي ان يلعب

اي ان يلعب المصلي بشيء من ثوبه او بدنه او شعره او لحيته او سائر العبث
لعب الملاعبة فيه والعبث فيه لذة قبيل العبث مكروه ومن العبث ان يحرك رأسه
تحريكا والعاشر من المكروهات في الصلوة ان يصلي في السجدة الجماعة ان يقوم
وحده اي يكره للمنفرد ان يقوم خلف الصف وحده لانه لا يكره في الصف فرجة تمكن القيام فيها و
لكن ربما لا يكون الامام في الصف فرجة لا ينظر الى المركوز وما جاء في الحديث وحده ولا يقيم و

تكملة بيان

اول من جدب رجلا من الصف الثاني يكون في ذلك فرجة يخلي الى الصف ويجذب
ولا يكره للمنفرد في الصف الثاني بان يقتدي بامام واحد كان مقتدي او مقتدي فيصلي الصلوة
مرتين في الصف الثاني والركوع والسجود لا قال في المصلي لا يقدم فيقدم ووضع فرجة الصف
الاول في الصف الثاني الذي يكون فيه فرجة اي فيها غير الفرجة لا يجوز ان يسبق ان يكون
ساقه ثم يتقدم فرجة فيها كما مكروهات اي هذه المكروهات كما فعلها مكروهات في
الصلوة ويتبع المصلي ان يكف عنها اي من المكروهات المذكورات في الصلوة يتبع ان يكف
المصلي عن المكروهات كثيرة لا يليق ذكرها في هذا الرسالة ولو لا يجب عن
مثل هذا لا يجب

باب ما يجب في الصلوة وهي اي الاحكام
التي تسمى الصلوة اربعة عشر الاول من احد الشرائط التي يجب على المصلي
ان يريد به اي عدم الطهارة في الصلوة وسيجيء منه مكروه او فرض او يكون في الخبث او في الحدث فقد اما ان يكون

فظهر أنه تفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الذكر في الصلاة والقارئ في الصلاة
فاسد بهذا الاسم أي لو عطس فقال يرحمك الله تفسد صلاته ولو عطس فحمد الله تعالى
لا تفسد صلاته ولو عطس فقال الحمد لله تفسد صلاته ولو عطس فقال الحمد لله
فقال له آخر يرحمك الله فقال المعطس آمين تفسد صلاته والثالث من الكلمات المفسدة
المصلي على غير آله أي والمتنحنح المصلي على غير آله تفسد صلاته لأنه تجاوز عن كلام وهو مناجاة
الناس بأن قصد الإعلام أو قصد القراءة وإن قصد التنحنح فعلى التنحنح لا تفسد صلاته
وإن تنحنح على آله قيل إن قيد بحرف من حروف الهجاء أو لم يقيد بالجواز به الصلوات تفسد صلاته في الحالين
أما الأول فلأنه تجاوز عن الصلاة والتنحنح تفسد صلاته والرابع من الكلمات المفسدة
بها أن يتأوه أي إذا قيل للمصلي وهو في الصلاة هل إله غير الله فقال أوه يا رب الله لا تفسد
صلاته لأنه تسليم وجواب وهو من كلام الناس وإن أراد بها الله عليه فلم تفسد
لو أراد بها المصلي إعلام أنه في الصلاة فقال لا إله إلا الله تفسد صلاته لأنه ذكر وإعلام
والخامس من المفسدات الكشف العورة أي لو كشف من المصلي ما يمنع العورة بعد
تفسد صلاته سواء كان رجلا أو امرأة وقدر تفصيله في باب شروط الصلاة
في كشف ستر العورة والسادس من المفسدات ارتفاع البدن عن وجه الأرض
أي لا يبقى قائما فارتفع بقامته وسيه منه هو شيء وكان ذلك في وقت فعل
له

له في بدنه أو قبيه أو رأسه في أول الصلاة صلاته بمنزلة الشكاية وهو من
كلام الناس وعن أبي حنيفة قال إذا كان مرضه شديدا بحيث لا يمكنه تفسد صلاته
لأنه ذكر بمعنى الشكاية والتأوه أي إذا كان فعل بسبب ذكر معنى الجنة أو عذاب النار وكذا
من أحوال الآخرة تفسد صلاته بمنزلة الدعاء بالرحمة والمغفرة من الله تعالى أو بالنار

يعرض صبع رجليه فيمسحها مع الرأس وعن ابي يوسف مع كلها فرض ورجلاه
الى الكعبين ايضا فرض في رواية سنة الوضوء اختلاف قيل فرض وقيل سنة والرابع
فرائض الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في جانبي القدم فان
تركه اي الوضوء اي ما ذكر من فرائض الوضوء وغيره من الغسل والمسح اي لو ترك
وضوء قليلا حتى لم يعمه غسلا او قدر رأس ابرة لم يجز وضوءه اصلا لانه صلى
وضوء فان صلى اعاد ما اي فان صلى بترك لوضوء من فرائض الوضوء جهلا من وضوء
الفرائض اعاد الصلوة

باب سنن الوضوء

وهي اي سنن الوضوء عشرة او وهي من سنن الوضوء
عشرة او وهي من سنن الوضوء التسمية في اول الوضوء لقوله عم اذا تطهر احدكم
فليذكر اسم الله عليه لانه تطهر فيستعمل كما فان لم يذكر اسم الله تعالى عامدا يعيد لانها
قربة عليها والتسمية بقول بسم الله العظيم وبالله على ملة الاسلام وقيل الافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ لانه يستحب قرنهما قبل كل شيء
لانه سنة وقرنه بعد ستر ما عند استه غسل سائر الاعضاء والثاني اي من سنن الوضوء
غسل اليدين قبل ادخالهما اي غسل يديه الى الكوعين ثلاثا مرات ثم يدخلهما في الاناء لقوله عم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده وهذا لغسل سنة تنوب عن الفرض من اليد لان وضعه اي الوضوء والثالث

فما

من سنن الوضوء السواك اي استعمال السواك وهو العود الذي يستاك به ويستحب
بكل عود الا الرطب والعنب واغصانه الا اذا كان ثخينا ويقدر ان يكون طوله شبر
فغلظه غلظ خنصر قال في الهداية قال ابو حنيفة يستاك بالسبابة والابهام سواك
ولا يتوجه الى صلوة الا بالسواك وكيفيته ستة السواك بالسبابة
اليد اليمنى والابهام من العلياء بالايسر فيمسح اي يمسح من اسفل الى اعلى بالايسر فيمسح
بظهر تحت الاسنان وعند الرائحة والريح من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق
المضمضة والاستنشاق لانه يجيء بهما قال في الهداية المضمضة سنة عند ابي حنيفة
الوضوء والجنابة فيجب الاستنشاق في الوضوء والغسل من سنن الوضوء الاستنشاق
وهو جذب الماء بالنفس مع بعض الاضمار قال في الهداية الاستنشاق في الوضوء
والغسل عند ابي حنيفة وابي يوسف والمحمدين وان مسح من سنن الوضوء ثلاثا
بماء آخر اي يمسح عنقه اي الرقبة بماء غير الذي مسح به رأسه لانه عم مسح
العنق سواء لم يمسح العادة بيده بان كانت مبلولة وان كان واما اذا مسحها
بيده فلا يحتاج الى ماء آخر اي الى ماء جديد والثاني اي من سنن الوضوء تخليل
اللحية بالماء سواء اذا كانت اي تحت اللحية وان كانت خفيفة بان
تبدو بشرتها من خلفها كما في المختصر والثالث اي من سنن الوضوء تكرار غسل الاعضاء

ك

وهي ثلاثا مرات ثلاثا ثلاثا وقيل هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
وقيل هذا وضوء قوم يريدون ان يقيموا على الله تعالى الا مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا
ثلاثا في الفرض فكان سنة لا فرض ويكره الزيادة عليها لانه الضرورة طهارة
الغالب عند حصول الشك ثم هي اي الفرض والثاني سنة والثالث وهو الفضيلة
والثالث من سنن الوضوء التيامن وهو ازالة الاذى بالماء الذي يستعمل
عند الوضوء هذا اذا لم يبق وزن درهم واما اذا كانت قدر الدرهم فعند ابي حنيفة
من غسل اعضاء وضوئه ثم
من غسل اوثلاثا وسنة ويسن له غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء اذا قام من نوم
الصبح او شك لا يدري اين باتت يده ويسن له ان يسمي ويستحب
ان يستحب ما فرق بعد الغسل قبل ان يجف لروي انه عم استعمل المنديل والعاشر
من سنن الوضوء ان يستحب ان يجلس في مكان مرتفع او مكان عال او قائما ليتمكن من رش الماء
على رجليه وكيفيته ان يستحب ان يجلس على مكان مرتفع او قائما ليتمكن من رش الماء
على رجليه وكيفيته ان يستحب ان يجلس على مكان مرتفع او قائما ليتمكن من رش الماء
كان في الصيف واما ان كانت في الشتاء يغسل الرجل بالحار اولا ويدبر بالبارد ويغسل بالبارد
والمرأة تغسل اعضاء الرجل في الشتاء في الدهان كلها كذا في قنية المنية وفي قاضي خان
وهذا الكيفية يستحب ايضا بعض الاعضاء والمدار

باب الغسل

فاستحب في الغسل وهي ستة اولى من المستحبات في الوضوء النية وهي شرط الوضوء

فسنة

سنة كما روي انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
وقيل هذا وضوء قوم يريدون ان يقيموا على الله تعالى الا مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا
ثلاثا في الفرض فكان سنة لا فرض ويكره الزيادة عليها لانه الضرورة طهارة
الغالب عند حصول الشك ثم هي اي الفرض والثاني سنة والثالث وهو الفضيلة
والثالث من سنن الوضوء التيامن وهو ازالة الاذى بالماء الذي يستعمل
عند الوضوء هذا اذا لم يبق وزن درهم فعند ابي حنيفة واما اذا كانت قدر الدرهم فعند ابي
من غسل اعضاء وضوئه ثم
من غسل اوثلاثا وسنة ويسن له غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء اذا قام من نوم
الصبح او شك لا يدري اين باتت يده ويسن له ان يسمي ويستحب
ان يستحب ما فرق بعد الغسل قبل ان يجف لروي انه عم استعمل المنديل والعاشر
من سنن الوضوء ان يستحب ان يجلس في مكان مرتفع او مكان عال او قائما ليتمكن من رش الماء
على رجليه وكيفيته ان يستحب ان يجلس على مكان مرتفع او قائما ليتمكن من رش الماء
كان في الصيف واما ان كانت في الشتاء يغسل الرجل بالحار اولا ويدبر بالبارد ويغسل بالبارد
والمرأة تغسل اعضاء الرجل في الشتاء في الدهان كلها كذا في قنية المنية وفي قاضي خان
وهذا الكيفية يستحب ايضا بعض الاعضاء والمدار

باب الغسل

فاستحب في الغسل وهي ستة اولى من المستحبات في الوضوء النية وهي شرط الوضوء

فسنة

فسنة وهي شرط الغسل وقت غسل الوجه وسنة ان يغسل ثلاث فيقول اغسل
رفع الحدث او نويت الوضوء وفي غير الذي لا يشترط النية على الاصح بان يقول
عند غسل الوجه رفع الحدث وعند غسل اليد رفع الحدث وعند غسل سائر الاعضاء رفع
والثاني من المستحبات في الوضوء الموالات وهي ان يغسل اعضاء الوضوء
بعضها بعضا لان الموالات في عند اداء الوضوء والثالث من المستحبات في الوضوء
البداية بميامنه اي يغسل المتوضئ به اليمين اولا ثم يساره ويغسل اليمين اولا
ثم يساره والرابع من المستحبات في الوضوء قراءة الترتيب المذكور في الآية وهو الوضوء
وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية يجب غسل الوجه
اولا ثم يديه الى المرافق ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه والخامس من المستحبات
في الوضوء مسح جميع الرأس بالمسح وكيفيته يستحب ان يأخذ ماء ويبل كفيه
ثم يقيم اصابعه ويضع على مقدم رأسه من يديه ثلاثا الابهام والخنصر والوسطى ويمكن
ابهاميه وسبابتيه مفرجات ويجافي بطن كفيه عن رأسه ويمد اليدين الى القفا ثم يعيدهما
كيفية على حالهما ثم يرش ويمسح ظهر اذنيه بباطن ابهاميه وبباطن اذنيه بباطن سبابتيه
قال في شرح وكيفية المسح اخذ الماء والمسح ويستحب ان يأتي وجه كان والرأس
من المستحبات في الوضوء البداية بما بدأ الله تعالى به في الوضوء اي يستحب ان يبدأ المتوضئ من غير وجه الله تعالى به
آية جاء

ولكن هذا بحد نفس بدعة بلا دعوة السنة التي ذكرناها في سنن الوضوء **فصل**
آداب الوضوء وهي ستة عشر فمن آداب الوضوء ترك الكلام سوى
ذكر الله تعالى وقراءة القرآن بسكون عضو أما يتكلم استوفى في الوضوء
أن يقرأ الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سنذكر إن شاء الله
في باب نواقض الوضوء والمأثور أن يقول بسم الله عند غسل كل عضو ويقول بعد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والثاني من آداب الوضوء
المضمضة والاستنشاق باليدين ويبدأ بالمضمضة ويستنشق
باليد اليمنى والثالث من آداب الوضوء الاعتناء باليد اليسرى أي أن يمسح باليد
اليسرى لأنه من إزالة الأذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد اليمنى من
رسول الله تعالى للطهور وطعامه ويد اليسرى لخلائه وما كان من الأذى والرابع
من آداب الوضوء ستر العورة بحيث لا يستحي فيه لأن كشف العورة
لا يكون إلا لضرورة وقد زال العذر والخامس من آداب الوضوء ترك استقبال القبلة واستدبارها
لأن استقبالها واستدبارها في حالة الاستنجاء مكروه كراهة تنزيه وكراهة
الجلوس إلى القبلة في حالة النوم وغيره مكروه وأما في حالة الوضوء والتغوط فكره كراهة
تحريمية

تحريمية سواء في الصحراء أو في البنيان والسادس من آداب الوضوء ترك استقبال بدنها
عين الشمس والقمر واستدبارها إذا كان في البيت وكذا يكره استقبالها واستدبارها عند
التبول والتغوط كما نهى عنه النبي عليه السلام **فصل** نواقض
الوضوء وهي ستة الأول من نواقض الوضوء خروج النجاسة من السبيلين سواء كان
الخارج من السبيلين نجسا أو طاهرا بعد أن يكون ظاهرا بعد أن يكون من النواقض في
الوضوء قليلا أو كثيرا والثاني وهو الأول التقيء من نواقض الوضوء إذا كان ملء الفم
فوجه فتوضأ وإذا كان ملء الفم فغير متوضئ كيف ما كان يدخل ما كان يدخل
بغير التقليل فيه غرضا وكيفية قليل الصابع إليه شاربه بظهر الصابع إليه البعض على الصابع
اليسرى وكيفية التقليل في القليل أن يخلل بخنصر اليسرى من أصابع رجل اليمنى من أسفل
إلى فوق ويختم بخنصر اليسرى والثالث من النواقض الوضوء ذكر الله تعالى عند غسل
كل عضو أي يقول عند غسل كل عضو بما قال في الشرع من الدعاء المأثور فيقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وجعل الإسلام نورا وعند المضمضة اللهم استعملني
في طهورك كما لك الحمد أبدا وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة الجنة
وطيبها وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه أعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينه وحاسبني

حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ولا تجعلني من الذين يرون أن لا مرجع لهم وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري
على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح الأذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح الرقبة اللهم
أعتق رقبتي من النار وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
فيه الأقدام ومن النواقض أيضا ما يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة إنا أنزلناه في ليلة
أو مرتين أو ثلاثا كما روي أنه عليه السلام قال من قرأ سورة إنا أنزلناه مرة واحدة
الوضوء غفر الله له ذنوب ثلاثين سنة وهو من نواقض الوضوء رش الماء
على السراويل في الشتاء لأنه يطهره إذا وقع قطرات الماء على السراويل و
يتخرج به أيضا وسوسة الوسواس ومن النواقض الوضوء مسح اليد
على الحائط بعد الاستنجاء لأنه يحصل به زيادة تطهير اليد وزوال الأثر الذي يستحب بالحجر
والسادس من نواقض الوضوء غسل اليد بماء جرى على الحائط لأنه إذا غسل
يد على الحائط يجري منها الأثر الذي يستحب ويتقلص عليه ماء الحائط الذي أصابه وغيره
فيخرج غسلها **فصل** كراهة الوضوء وهي ستة الأول من كراهة
الوضوء مسح الوجه بالمنديل أي لا تمسح بالمنديل وجهه
بالشديد

بالشديد بل يرسل إرسالا خفيفا والثاني من كراهة الوضوء مسح
بيد اليمنى لأنه إزالة الأذى وإزالة الأذى من شأن اليد اليسرى والثالث
من كراهة الوضوء المضمضة والاستنشاق باليد اليسرى أي يكره أن يمضمض ويستنشق
باليد اليسرى بل يمضمض باليد اليمنى لأنه من جملة الطهور لا إزالة الأذى والرابع
من كراهة الوضوء الكلام عند الاستنجاء أي يكره للمستنجي أن يتكلم عند الاستنجاء
وأيضا يكره ذكر الله تعالى ورد السلام وتشميت العاطس فإن عطس نفسه
يقول الحمد لله تعالى على كل حال ولا يحرك لسانه والخامس من كراهة الوضوء إلقاء
خرقة ومخاط أي يكره إلقاء الخرقة على الوجه والمخاط وأيضا يكره إلقاء
عليهما والسادس من كراهة الوضوء النظر إلى العورة فيه نظر وأيضا
أيضا إلى وضوء العورة وأيضا يكره النظر إلى ما يخرج منه **فصل**
فرض الوضوء ستة الأول من فرض الوضوء سر أي ما أكثر من غسلة إرسال
وأدنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وهو خمسة أرطال وفي الوضوء مد وهو
رطلان لما روي أنه عليه السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ويكون المد ثلث غسلة
لزيادة ارطال الماء في الطهارة لأن الزيادة على الغسلة فرض لأنه إسراف
والثاني من فرض الوضوء غسل الأعضاء المغسولة أكثر من غسلة مرة أو أقل منه لأنه لو كان يعيد غسلها

وابن زياد عليه يستقي في غالب الحوادث وإذا زاد على الثلث عند الغزالي لطهارته
الغالب عفو فهو الثلث طهور جائز والثالث من فروض الوضوء استيعاب جميع الوجه
غرفة إلى منتهى الذقن والأذنين بمسح الرأس وجوب غسل الرجلين إذا كان عريانا
وعلى عمامة عريانا والرابع من فروض الوضوء كشف العورة عند الوضوء
لأن كشف العورة إذا كان بغير ضرورة ولا ضرورة عند الوضوء ولا يكون فيه ماء عند
استبقاء لأنه يبيح الطهارة وأي من فروض الوضوء استبقاء بيعه الثمن
لأن استبقاء من إزالة الأذى وإزالة الأذى مستوفى بيسير كما ذكرنا
في باب آداب الوضوء والخامس من فروض الوضوء الدلك بالهواء والغائط
في الماء سواء كان الماء جاريا أو راكدا وكذا التغوط والتبول من فروض الوضوء
على شاطئ نهر أو حوض أو غيره أو بئر وكل ذلك عند عدم الضرورة فيجب
نواقض الوضوء وهي ستة الأول من نواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين
أي من القبل والدبر وهذا يستثنى الحصى والريح والدود والحصاة والريح
لأن الريح إذا خرج من غير السبيلين لا تنقض الوضوء أو من غير السبيلين
كالقيء والرعاف وسائر البدن بشرط أن يكون خارج نجس وسائل كالدم
والقيح والصديد وإذا خرج من السبيلين فلا ينقض الوضوء إلا في حالة واحدة إذا قصرت

لفظ

لفظ فإنه ينقض الوضوء وعند ابن سالم إن رشح فرج ينقض سواء
خرج منه سائل أو خرج بالعصر فسال ولا يسيل لا ينقض وقال في
الهداية إذا خرج بالعصر فسال لا ينقض والأول أوجه غير أن الرواية
أي لا ينقض الوضوء خروجه حالة الاختيار بخلاف ما لم يكن نجسا ليس بحدث
وما يخرج من الدبر نجس والعين أي لا ينقض الوضوء فيخرج منه ما ليس
بنجس كالريح والحصاة والدود والسادس من نواقض الوضوء
القيء إذا كان ملء الفم بأن كان لا يمكن التكلم به سواء كان طعاما أو ماء
أو صفراء أو سوداء وإذا كان القيء ملء الفم لا ينقض عند أبي حنيفة سواء
نزل من الرأس أو صعد من الجوف قال أبو يوسف إذا صعد من الجوف ينقض
الوضوء لأنه نجس بالحال إلى النجس والثالث من نواقض الوضوء النوم مستندا
أي إذا نام الرجل مستندا إلى شيء بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط
النائم أو متكئا أي معتمدا على وقاء أو مضطجعا أي واضعا جنبه
على الأرض وهذا كله ينقض الوضوء وإذا نام في الصلاة قائما أو راكعا
أو قاعدا أو ساجدا لا وضوء عليه وإن نام قاعدا متربعا أو غير متربع
أو نام واضعا ألية على عقبه حال كونه متيامنا أي يسيرا أو واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه

وقيل هيئة إن نام متربعا لا ينقض وكذا لو نام متكئا وهو لا يخرج قدمه من
جانب فيلصق ألية بالأرض ولا يسقط النائم في النوم الذي غير ناقض لو
توضأ ينظر إن انتبه بعد ما سقط على الأرض فعليه الوضوء وإن انتبه قبل
السقوط فلا وضوء عليه والسابع من نواقض الوضوء قهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وقد مر تفسير القهقهة في باب ما يفسد الصلاة والثامن
من نواقض الوضوء الجنون إذا جن توضأ ثم نقض وضوءه وإن قل وإن قل
من نواقض الوضوء الإغماء إذا جن توضأ ثم استيقظ وتوضأ وإن قل
لأن الجنون والإغماء فوق النوم لأن النائم إذا انتبه بكلامه وكذا السكر
ناقض الوضوء وهذه السكران قال في الحاوي إذا دخل في حد يعني قشرة
تحرك فهو سكران بالاتفاق حكم ينقض وضوءه والسابع من نواقض
الوضوء الردة نعوذ بالله منها يعني مرتد وهو عاد وضوءه ثم أسلم أي أراد
أن يصلي آية هذا ثانيا ويصلي أرض وضوءه أو لا ينقض بالإرتداد
فرائض الغسل وهي ثلاثة الأول من فرائض الغسل المضمضة والثانية من فرائض
الغسل الاستنشاق وقد ذكرنا كيفية المضمضة والاستنشاق في باب سنن
الوضوء وأما فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء
لأن

غسل

لأن الواجب في الغسل تعميم البدن وداخل الفم والأنف من البدن وفي
الوضوء غسل الوجه فرض وليس الفم والأنف من الوجه لأنه المواجهة وليس
فيهما المواجهة والثالث من فرائض الغسل غسل سائر البدن حتى
أصل ما تحت الأظفار والغوص إلى القدم فرض وإيصال شيء من البدن
بنفسه أما لو كان في الجنابة وكان مقدار رأس إبرة لا فرض لاستيعاب
جميع البدن وإيصال الماء إلى جانبه الشعر وأثناء اللحية وأثناء الشعر
من الرأس والبدن فرض ولو كان الشعر متلبدا يصل الماء إلى أثنائه
لا يجوز الغسل لفوات الغسل كل شعرة جنابة وكما في الغسل كالرجل في
وجوب استيعاب جميع البدن والشعر مشعر ولكن الشعر النازل
من ذقنه أنبت لا يجب غسله الرابع أما هو شعر الحاجب أم
سائر يكفي الرابع أما هو شعر أم وهذا إذا كانت الشعرة
مقصوصة فإن كانت منوثة يفرض على المرأة أيضا إيصال الماء إلى
الشعر أما قاعدة أي في حق الرجل فإن كان له شعر فيجب عليه
إيصال الماء إلى أثناء الشعر وإن كان مقصوصا لا فرض في حقه لأنه
الخامس من فرائض الغسل وهي ستة الأول

من سنن الغسل الثاني بدأ بغسل يديه اي بدأ بغسل يديه اولا لانه آلة
التطهير والثالث من سنن الغسل الثالث بغسل فرجه عند غسل اليد والثالث من
سنن الغسل الثالث بتيامن الجانب الايمن كانت على بدنه لبدء بكثير الجانب الايمن بصب
الماء اليه وسيلان الى عضو آخر اي من سنن الغسل الثالث بتيامن فاكثر
الصب اي يصب فاعل وفاعل الصب للصب لا فرق لانه يجوز غسل الرجل واختلفوا
في مسح الرأس في الاصح فيه الغسل قال بعضهم لا يسمى والصحيح انه يسمى
والثاني من سنن الغسل الثاني يعني الثاني من سائر سننه ثلثة وكيفية انه
يصب الماء على عاتقه الايمن ثلثا ثم على جانب الايسر ثلثا ثم على رأسه ثلثا وسائر
جسده ثلثا وقيل هذا اي بالكسر مبني على بالايسر وهو الاصح والثاني على
جانبه لانه لكنت قدر الوضوء والغسل فوق الكل السنة وان قلا وان كثر
من سنن الغسل غسل رجليه بعد الفراغ من غسل جسده لا عضوا وقال بعضهم
ينبغي ان يغسل رجليه بعد النشف فيه مسارعة الى الستر وكشف العورة مكروه
بغير ضرورة وينبغي ان يغسل في موضع لا يراه احد لانه تعالى الكشف العورة
لا يكره (عند الله في الحكم وكشف العورة في الخلاء قبيل بالفتح وقبله يعني الرجال
القبلي دون الدبر وفيه عورة الرجل والمرأة مذكور في باب ستر العورة والعدوة

في بحث ستر العورة

في بحث ستر العورة **تنبيه** معاني الموجبة للغسل وهي على نوع
اول من المعاني الموجبة للغسل فيتبع كالنزال المني من الذكر والولوج الحاشفة
البدن فاذا في قضيبه الذكر والولوج الداخل الى الفرج على وجه الدفق والشهوة
واذا انزل من فرج امرأة شيئا قليلا او سقط من علو ذلك الغسل ثم اعلم
ان الشهوة شرط وقت الانفصال اي انفصال المني عند ابي حنيفة رحمه الله ووقت الخروج عند
ابي يوسف رح اذا انفصل من محله بشهوة واقدر رشح العضو مع سكون
شهوته فيه لا شهوة يجب الغسل عند ابي حنيفة والفتوى على قوله في الضعيف
وعلى قول ابي يوسف كذا في الكافي لو جامع فيه وجد ما لا يجب اعادة الغسل
بالاجماع من الرجل والمرأة اي سواء كان انزال المني من الرجل او المرأة في حالة النوم
او اليقظة بسبب كانت هذه الحالة في النوم او اليقظة والنوع الثاني من المعاني
الموجبة للغسل حكمي وهو ما يحكم به الشرع على وجوب الغسل لمن استيقظ فوجد في ثيابه
منيا او مذيا ولم يتذكر الاحتلام يحكم عليه الغسل احتياطا لانه لو وجد المني يحتمل انه
احتلم ولم يعرف واذا لم يجد ثمة حكم يجب الغسل ايضا لاحتمال كونه فارقا بحرارة
البدن وعند ابي يوسف لا يبقى انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لا غسل عليه والاحوط
وعليه الفتوى وان استيقظ فوجد في ثيابه بللا ولم يتذكر الاحتلام ينظر ان كان قد ذكره مستثرة قبل النوم فلا غسل عليه

عليه

في ثيابه

ايضا لانه انتشار سبب الخروج لكنه نجس على انه مذي وان كان لا ذكره قبل النوم فهو
ساكنة فعليه الغسل لاحتياط **تنبيه** غسل المسنون عند ابي حنيفة و
ابي يوسف الاول من غسل المسنون غسل الجمعة والرابع عند ابي حنيفة
وعند مالك هو واجب والغسل يوم الجمعة مسنون عند ابي يوسف واليوم عند الكل والرابع
انه للصلوة ولم يجعل للصلوة بمثابة ثواب الجمعة اذا وجد في اليوم عند الكل وعند ابي يوسف
والثاني من الغسل المسنون غسل البدن والرابع انه مستحب ايضا لانه
يوم الاجتماع كالجمعة والثالث من الغسل المسنون غسل
الوقوف بعرفات فانه ايضا مستحب لاجتماع
والرابع من الغسل المسنون غسل الدم
وهذا ايضا مستحب لاجتماع
منها الاغتسال المندوب
الغسل لوقوف عرفة
ولدخول مكة ومدينة
والزيارة روضة النبي
المكرم سيد الانام وكيف

رضي الله تعالى عنكم

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين

آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الطهارة غسل

الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل

وهو فرض في مسح الرأس عند الشافعية وهو مسح الرأس كما روي عن المغيرة

بن شعبة انه النبي عليه السلام توضأ فمسح برأسه وعمامته وخفيه

وسنة الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ان يدخلهما الاناء لقوله عليه السلام اذا استيقظ

احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت

يده والاناء اذا كان اقل من قدر ما يجري فيه الماء الوضوء اذا لم يرد لها اثر النجاسة

لانه لا يستعمل وبيان ان القدر المعتبر لا يتحرك طرفه بتحرك الطرف

الآخر اذا وقعت فيه النجاسة احد جانبيه جاز الوضوء من جانب آخر لان الظاهر

ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب

والذباب والعقرب ونحوها وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع

والغرقان وما يستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الحدث ويستعمل كل ماء ازيل

به الحدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل ماء يتوضأ فقد طهر وجازت الصلوة

فيه والوضوء فيه لا يحل لكثير ولا يحل وشرب بهيمته وعظمها وقرنها وصوفها

وعصبها وظفرها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت كلها وان كان

نزح ما فيها مما طار لها فان كانت فيها فارة او عصفورة او صعوة او

سنورة او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى اربعين دلوا بحسب

كبر الدلو

الذي يكتسب به الاستسقاء او الدباب والزنابير والزعرور او كبرها وان وقعت

فيه نجاسة كبير الوضوء قليلا كان او كثيرا لقوله عليه السلام اهراقوا على بوله ذنوبا من الماء

فقال لا يبول احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ

احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت

يده والاناء اذا كان اقل من قدر ما يجري فيه الماء الوضوء اذا لم يرد لها اثر النجاسة

لانه لا يستعمل وبيان ان القدر المعتبر لا يتحرك طرفه بتحرك الطرف

الآخر اذا وقعت فيه النجاسة احد جانبيه جاز الوضوء من جانب آخر لان الظاهر

ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب

والذباب والعقرب ونحوها وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع

والغرقان وما يستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الحدث ويستعمل كل ماء ازيل

به الحدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل ماء يتوضأ فقد طهر وجازت الصلوة

فيه والوضوء فيه لا يحل لكثير ولا يحل وشرب بهيمته وعظمها وقرنها وصوفها

وعصبها وظفرها طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت كلها وان كان

نزح ما فيها مما طار لها فان كانت فيها فارة او عصفورة او صعوة او

سنورة او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى اربعين دلوا بحسب

كبر الدلو

فاخرجه من الثوبين او من غير الثوبين كالدم والقيح والصديد اذا

خرجا من البدن فتوضأ وان توضأ بلحمه حكم الطهر والقيء اذا كان ملء الفم ويوجب

مفطرا او قليلا او مستدرا الى الشيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل

بالاغماء والجنون والنوم في كل موجبات الركوع والسجود وفرض الغسل

عند الحيض والاستنجاء وغسل سائر البدن عند وسنته ثلاثا يبدأ بغسل

يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ كوضوء الصلوة ثم يدلك

ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل

رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر

والمعاني الموجبة للغسل خروج المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل و

المرأة في حال النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال ويجب والتقاء

وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وليلة

النحر والوضوء لمس فرجها والوضوء والمضمضة من الحدث وان يجلس طاهرة

على الماء الراكد والجاري والعيون وان بارد الحمام ويجوز التطهر بماء استعمل من

الشعر والتمر وان تمضمض بغير فاخرجه عن طهره كما لا تشربه وكما دهاء الشعر

والشعر وطاهر الزرع ويجوز بماء خلط بشيء طاهر غير الماء او صاف كماء مدر

الصفرة

سنة فرضه وخاف بجنب الغسل بالماء يقتله البرد او يمرضه فيتيمم بالصعيد الطاهر
والتيمم فرض يمسح باحد يديه وجهه واليد الاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في حق
وضوء سنة ويجوز التيمم عند الصحة وقدرة الماء بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب لانه
طاهر والنية فرض في التيمم وسنة في الوضوء يستغني التيمم كل ما يستغني الوضوء
ويستقبله ايضا ويصلي به ما قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب
تأخيره الى اخر الوقت ويجوز تقديمه في اخر الوقت ان ظن الفوت الى اخر
الوقت فان وجد ماء بعد ما تيمم وصلى به سنة من الفرائض والنوافل
يجوز التيمم للفائتة ويقضي في حضر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوت صلوة الجنازة فانه يتيمم ويصلي وكذلك في حضر العيد فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته صلوة العيد فانه يتيمم ويصلي وان خاف في مسجد الجمعة ان اشتغل
بالطهارة فاتت صلوة الجمعة فانه يتيمم ويصلي معهم فان ادركت الجمعة صلى معهم
وان صلى الظهر ايضا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاتت ثم يتيمم ولكن
يتوضأ ويصلي الفائتة وكذا اذا نسي فاخذ في صلاة فتيمم وصلى ثم تذكر
ثم يعيد صلوته عند ابي حنيفة وقدر رحمه الله وقال ابو يوسف يعيدها وليس على المتيمم
اذا لم يجنب

اذا لم يجنب على ظنه ان يقرب ماؤه بطلت صلاته فان غلب على ظنه ان ماءه لم يبرح
له ان يتيمم ثم يصليه وان كان يرى رفقته وطلب فيصلي ان يتيمم وان لم يفعل منه يتيمم ويصلي

فصل يمسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة حتى
كل حدث يوجب الوضوء واذا لبس خفيه بعد طهارة كاملة ثم حدث فان كان مقيما
يوم وليلة وان كان مسافرا ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها من وقت الحدث ومن
على الخفين طاهرا فطهر بان صلى بعد ما من رؤس اصابعه الى اصل الساق وفرض
وذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز على خف فيه خرق كبير يتبين منه
مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل المقدم فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الجوربين حتى يجب عليه الغسل ويستغني المسح على الخفين ما يستغني الوضوء
ويستقبله ايضا ثم يمسح في مدة ومدة واذا انتهت مدة المسح فنزع خفيه غسل رجليه وصلى وليس عليه
اعادة بقية الوضوء وفي ابتداء المسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة يمسح
ثلثة ايام ولياليها وفي ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوم و ليلة
او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة ثم اقام يمسح يوم و ليلة
ومن لبس جوربا فوق الخف وعليه جاز ولا يجوز المسح على الجوربين عند
ابي حنيفة رحمه الله الا يكونا ثخينين او منعلين وقال ابو يوسف يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح

على اللفافة والتكة والبرنيطة والقلنسوة وقال محمد يجوز المسح على الجبائر وان شدها
على غير وضوء فان سقطت عن غير برء بطل مسحه وان سقطت عن برء بطل المسح

فصل الحيض اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص عن ذلك
فليس بحيض فهو مستحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد عليه فهو
مستحاضة وما تراه الصبية من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض
وما تراه البياض خالصا والحيض مسقط لما يبقى الصلوة ويحرم عليها الصوم و
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ويحرم وطؤها على
زوجها ولا يجوز لها الطلاق ولا يجب عليها عدة الوفاة ولا يجوز للمحرم ان يقضي لانه
يلطخه بجلده واذا انقطع دم الحيض اقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او
يمضي عليها وقت الصلوة كاملة وان انقطع دمها بعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر
اذا تخلل بين امرأتين فترة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لاكثره ودم المستحاضة وهو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من
عشرة ايام فهي كلها دم استحاضة لا يمنع الصوم والصلوة ولا الوطء واذا زاد الدم
على عشرة ايام والمرأة معتادة معروفة روت الايام عادتها وما زاد على ذلك
فهو مستحاضة وان استمرت به الى ستة اشهر فحيضها عشرة ايام من كل شهر

والباقي

والباقي من ثلثة وثلثين ثلثة وثلثين يوما من ستين يوما والتحاف الدم وهو
الذي لا يرى فانه يتوضأ لوقت كل صلوة فيصلي بذلك الوضوء في الوقت وما
من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل الوضوء وكان عليها استيناف الوضوء للصلوة
اخرى والنفاس وهو الدم الذي ترخيه المرأة والام الذي تراه اي ولدت امرأة
فطلقها ولدها فهو نفاس وان ولدت ولدا فهو مستحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعين
يوما وما زاد على ذلك فهو مستحاضة واذا جاوز الدم على الاربعين وقد كانت
امرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس روت الايام عادتها وما
زاد على ذلك فهو مستحاضة وان لم تكن عادة معروفة في النفاس فاقله ساعة واكثره اربعون
يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من حين ولدت الولد الاول وعند ابي
ابي يوسف رحمه الله عليه وقال محمد عند الولد الثاني **فصل** الذي بها سلس
تطهير الثياب ستة واجب مما يلبس وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة
بالماء وبكل مائع يطهر ان التطهير به كالماء وقالوا وان اصابت الخف نجاسة لها
جرم فجفت بالشمس فدلكه بالارض جاز وان لم يجف غسل رطبة فاذا جفت حتى تنقلب
اجزاء فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرأة والسيف التي بسوقها واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وهبت الريح فاذهبت الصفة عنها فانها تطهر وان اصابت من الثياب ستة

الغليظة كالدم والبول والغائط وأكثر مقدار الدرهم وما دونه طهارة الصلوة معه طاهر
زاد الكرخي وإزالة النجاسة بماء طاهر كل طهارة الصلوة معه طاهر يستعمل في الوضوء
وتطهير النجاسة الحكمية مسلم طاهر وقد بين فإن كان له منها عبرة فطهارتها زوال
عينها إن بقي من أثرها ما يشق إزالته على الفور وإن كان له عين فطهارتها
فطهارتها أن يجف ويذهب أثر النجاسة فيه ويستثنى نجاسة يعفى عنها
كدم قدر درهم وما تعم به البلوى كدم البراغيث وقيح وصديد ونحوه
أفضل فإن تجاوزت النجاسة عن قدر درهم لم يجز به الصلوة ولا يستثنى عظم ولا روث
ولا طعام ولا يجب إزالة ما يعسر بشاقه عذر

كتاب

أوقات الصلوة وأول وقت الفجر الفاطر وهو الأبيض المنتشر
في أفق السماء وآخره وقتها طلوع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس
وآخره وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وقال إذا صار
ظل كل شيء مثليه وأول وقت العصر إذا خرجت وقت الظهر على القولين وآخره
وقتها ما لم تغب الشمس وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخره وقتها ما لم يغب
الشفق وهو البياض الذي يرى في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال هو الحمرة
فهما يقولان بالبياض وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخره وقتها ما لم يطلع الفجر

الثاني

الفجر الثاني وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني ويستحب
أن يستغفر بالأسحار ويؤخر الظهر بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء ويؤخر العصر ما لم تغير
الشمس ويعجل المغرب ويؤخر العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب أن يؤخر
صلوة الليل إلى آخر الليل فإن لم يثق على نفسه بالانتباه يوتر قبل النوم

الفجر

فصل الأذان سنة وإقامة الصلوة فريضة والإقامة
فاسمها وصفتها الأذان أن يقول الله أكبر أربعا ويترسل فيه ويرجع فيه إن كان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد
الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل
فيهما القبلة فإذا بلغ الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن على غير
وضوء ولا يقيم إلا متوضئا وكان الأذان والإقامة وكان الباقي أنت أذن وأقم
وأنت أقيم على الإقامة وينبغي للمؤذن أن يؤذن ويقيم على طهارة فإن أذن
على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم على غير وضوء ويؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة
قبل وقتها

فصل شروط الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي
أن يتقدم الطهارة من الحدث والنجاسة ويستر عورته والعورة
من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة والركبة من العورة وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة

من الرجل عن ثمانية أقدام وعشرة عورة وما سوى ذلك من بدنه فليس
بعورة ومن الجيد ما يشير به النبي ستة منها وجهها ويعيد الصلوة وقدام كبرة بالغ عريانا
قاعدا يجوز بالركوع والسجود فإن صلى قائما أجزأه وإن فعل وينوي الصلوة التي يدخل
فيها بنية لا يخلط بينها وبين التحريمة بين إيماء ويستقبل القبلة إلا في حرب فإذا خشي
الفوات قدر فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرة من يسأله اجتهد وصلى
فإن علم أنه أخطأ القبلة بعد فراغه عليه فإن علم ذلك وهو في الصلوة استدار
إلى القبلة وبنى عليها ما بقي من الصلوة

فصل صفة الصلوة

سنة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود في آخر الصلوة قدر التشهد
وهذا في ذلك فهو سنة وإذا دخل المصلي في الصلوة كبر ورفع يديه حذو المنكبين
يحاذي إبهامه شحمة أذنيه وإن قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو تركه الكبر أجزأه عند
أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف لا يجوز ذلك إلا لفظ التكبير ويعتمد بيمينه على يسراه
ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك الله ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث
آيات من سورة طه أو آيتين من الدين يقول آية الدين ويقول إياك نعبد
ويقول الإمام التكبير ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفض

ويقول

ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد إذا استوى قائما ثم كبر وسجد ويعتمد بيديه على الأرض ووضع
وجهه بين كفيه ويسجد على أنفه وجبهته فإذا افتتح ظاهر أصابعه رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله عليه أن يكون الأنف على الأرض إن قدر وإن سجد على كور العمامة وفضل فوقه
ويعتمد على جبهته وكفيه ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ويكره أن يقول في سجوده
لكبر وسجد ثانيا فإذا أطمأن ساجدا كبر وسجد على مرفقيه ولا يعتمد بيديه على
الأرض ويفعل في الركعة الثانية ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يكبر
إلا في التكبير الأول فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووضع أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط أصابعه وتشهد والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
ويدعو بما بدا له من أمر الدنيا والآخرة ويسلم تسليمتين يبدأ بالتسليمة الأولى ويسر بها
ويسلم تسليمة واحدة في الوتر ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفي القراءة فيما

بعد الاولين وان كان صلوا الاولى غير منتشر الجدر وسعى فيه انت فانت وعلى
الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحد ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها
فان اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في الصلوات غيرها ويخفي سنتي من الصلوات
قراءة سورة غير سورة الجمعة فيها يجهر ويكره ان يتخذ سورة غير سورة الصلوات ولا يقرأ فيها
غيرها ولا يقرأ شيئا من القرآن في الصلوات دائما ولا يسمع قراءته عند ابي حنيفة وقال لا يجوز
اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ بمنتهى فوق الامام ومن اراد الدخول في صلوات
غيره يجمع بين نية الصلوات ونية متابعة الامام ويجهر بالتسمية سنة وكذا في التعوذ
بلا خلاف اعلم بالسنة وان شاء قرأ ويكره ان يقرأ ورعم فان سهو
فاقترأ ويكره تقديم العيد والاضحى والفطر والوتر والعشاء والجمعة فان قدم جاز
ينبغي للامام ان لا يطول في الصلوات ويكره للناس ان يصلوا وحدهم جماعة فان
فعلوا ذلك في وقت اداء صلوا وان صلوا وحدهم واحد اقتدى به من يليه
فان كان مع الناس يقدم عليهم ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة ويقف الرجل عن يمين الامام
ثم الغلمان ثم النساء فان قامت امرأة الى جانب الرجل وهما مشتركان في صلوة واحدة
فسدت صلوته ولا تفسد صلوة الرجل ان نوى الامام امامتها ولا يقتدي الرجال بالنساء في الجمعة والعيدين

ويكره

ويكره تشبيك الاصابع ولا بأس بان يجمع بين الجمعة والعصر وان
ولا يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة ولا العصر
خلف من يصلي الظهر ولا يكره خلف من يصلي الجمعة ولا يصلي المتوضئ ولا المسح على الخفين
للغاسلين ويصلي القوم خلف قاعد ولا يصلي المرأة وحدها خلف امرأة ولا يصلي
المتنفل خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا وقت من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل
خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي
ان يعبث بثوبه او بجسده ويقلب الحصى ان لا يمكنه السجود ويسوي قرة وا
ولا يفرقع اصابعه ولا يكفر ولا يلتفت ولا يسد فاه بثوبه ولا يغطي شفتيه ولا يكف
ثوبه ولا يلتفت عن يمينه ولا يتثاءب فان التثاءب من الشيطان ولا يبصق ولا
يتربع ان من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان سبقت الحدث في الصلوة انصرف
وان كان امامه استخلف ويتوضأ ويبني على صلوته ما لم يتكلم والاستئناف افضل و
ثم في الصلوة فاتمام اوجه او اعلى عليه فقهقه يستأنف الصلوة والوضوء
جميعا فان تكلم في صلوته بعد التشهد قبل السلام عامدا او ساهيا بطلت صلوته
وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة في صلوته وان تيمم الماء في الصلوة بطلت صلوته وان رأى بعد ما قعد قدر التشهد او كان

واسمن على جنب فان تعذر فقاعدا وفيه خفيفا ما رقيق او كان
اعيا فتطوع سواء ادى ركنا او ركعة بايماء وجها قدر على الركوع والسجود او تذكر
ان عليه صلوة قبل سنة الصلوة او حدث الامام الراتب فاستخلف اعيا او طلعت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان قاضيا الجمعة فسقط
عن امير او كان صلى العيد فخرج عليه الوقت بطلت صلوتهم في قول ابي حنيفة و
قال ابو يوسف وقد رأته عليه ما تمت صلوتهم **فصل** قضاء الفوائت
ومن فاتت صلوة قضاها اذا ذكرها وقد رمان صلوة الوقت لان في فو
الوقت فيقدم صلوة الوقت بتقصير ومن فاتت صلوة شرعا في القضاء كما
وجبت في الاصل لان يزيد الفوائت على ست الصلوات ولا يصلي فيه التطوع
فصل الاوقات التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع
الشمس ولا عند تمامها في الظهر ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة
ولا عند زوالها عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى يطلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس ولا ينبغي ان يصلي سنة الوقت بين الفوائت ويسلم للتطوع
ويصلي الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر بالاكثر من ركعتي
الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **فصل** النوافل السنن والصلوات

ثم يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد
العصر ركعتين جاز وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء وركعتين بعد العشاء
ركعتين وركعتين قبل الجمعة وركعتين بعد الجمعة ونوافل النهار ست صلى ركعتين بتسليمة
وان شاء صلى اربعا ويكره الزيادة على ذلك وافضله الليل قال ابو حنيفة ان
صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والتراويح في الوتر في واحدة ركعتين
الاولين وهو خير من ان يقرأ فيهما ما شاء ويقرأ وان شاء سكت وان شاء سبح
والقراءة واجبة في جميع الركعتين النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في النفل
ثم اراد ان يصلي قعدا جاز وصلى اربع ركعات وقعد في الاولين قدر التشهد ثم قعد
الآخرين قبل ركعتين بآخرين وصلى الثالثة واقعدا قدر ما على القيام ثم قام فصلى ركعة
ثم قعد جاز عند ابي حنيفة وقال لا يجوز ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة
توجهت به وفي بابه **فصل** سجود السهو وسجود التلاوة
في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم للسهو ويجزيه
اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك
قراءة فاتحة الكتاب او التعوذ في الوتر او التشهد او تكبيرة العيد جهرا او جهر الامام فيما كان خيره او كان فيما

فيه وسهو الامام يوجب على المؤتم السهو فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى القعدة
الاولى لم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
رجع الى القعدة فاذا لم يسجد في الخامسة ويسجد للسهو فان قيد الخامسة
بالسجدة بطلت فرضه وصلاته نفلا وان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة
الاولى عاد الى القعود فاذا سجد في الخامسة وسلم وان قيد الخامسة بسجدة
يضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان نافلة ومن شك في صلوته
فلم يدر ركعة او ثنتين ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة فان
كان الشك يعرض له كثيرا مع غالب ظنه ان كان له ظن لم يكن له ظن بنى
على اليقين **باب** صلوة المريض اذا تعذر عليه المريض القيام
صلى قاعدا فان لم يستطع الركوع والسجود اومى بايمائه برأسه ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة او مال الى الركوع والسجود فان استلقى
على جنبه

على جنبه وجعل رجليه الى القبلة او مال الى الركوع والسجود فان لم يستطع ايماء برأسه اخرت الصلوة
عنه ولا يوجه جنبه ولا رجليه الى القبلة فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود صلى قائما وان صلى قاعدا يومي ايماء فان صلى المريض
بعض صلوته قائما ثم احدث به عذر يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي
ان لم يستطع الركوع والسجود واستلقى ان لم يستطع القعود ومن صلى
قاعدا يركع ويسجد ثم صح له ثم قدر على صلوته قائما وان لم يصح بعض صلوته
ايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه حتى فاتته صلوات
فحاول قضاءها اذا افاق فان فاتت بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض
باب سجود التلاوة وسجود التلاوة في القرآن اربع
عشرة سجدة في الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع
على التالي والسامع فقد سمع القرآن او لم يقصد واذا تلى آية
سجدة يسجد ويسجد معه من تلاها معه ومن تلاها وهم لم يسجد الامام
ولا تابعوه ومن سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوا في الصلوة

وسجدوا بعد الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم تفسد صلوتهم ومن
تلى آية سجدة وهو في الصلوة فلم يسجد حتى فرغ من الصلوة اخرت قضاءها وسجد لها
اخر ثلاثة السجدة واحدة عن التلاوة والتي تلاها في غير الصلوة فسجد لها
ثم صلى في الصلوة فتلا لها سجدة ثانية لم تجز السجدة الاولى ومن كرر تلاوة
واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ورفع
يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام **باب** صلوة
المسافر السفر الذي يتغير به الاحكام وهو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبينه
مسيرة ثلثة ايام بسيرها وهي ليلتان وثلاثة ايام ولا يعتبر في ذلك بالسير
وفرض الله عز وجل على كل مصل في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما فان صلى
اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته ركعتان من فرضه وكانت
الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاوليين فسدت صلوته
ومن قرأ في الركعتين الاخريين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر
حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيتم ولا ينوي الاقامة
اقل من ذلك لا يتم ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما
يقول غدا او بعد غد اخرج حتى يقول على ذلك سنين صلى ركعتين فاذا دخل
العسكر

العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة فان دخل
المسافر مصره اتم الصلوة ولا يقصر الا في الوقت ثم الصلوة فان دخل معه في صلوته اخر
صلوته ظنا منه انه مسافر بالخيار بين ان يصلي ركعتين ويسلم ثم يأتم بمقيم
صلوته ويسجد له او السلام ثم يقوم فيتم صلوته ان قوم مسافر واذا دخل
المسافر قريته اتم الصلوة ولا ينوي الاقامة فيه ومن كان له وطن فاستحدث
وسكن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول اتم الصلوة ولو ان المسافر يقيم
بمكة وعرفة خمسة عشر يوما اتم الصلوة ومن فاتت الصلوة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين ومن فاتت صلوة في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر
والعاني والمطلق في سفرهما اذا قصدا سفرا لا يجوز لهما قصر الصلوة ولا يجوز فطر
ولا يجوز مسح ثلاثة ايام بلياليهن ولا يجوز في السنة قاعدا على حال عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قدر على القيام **باب** صلوة الجمعة
لا تقام الجمعة الا في مصر جامع او في فناء مصر ولا يجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا
للسلطان او من امره السلطان ومن شرائطها الوقت فتصلى في الوقت
الظهر ولا تصلى بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام قائما
بينهما بقعدة ويخطب على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله عز وجل جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا بد من ذكر

طويلا يسمع خطبته وان خطب قاعدا او غير متوضئ جاز ويكره ومن شرائطها
الجماعة واقلها عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين ويسن فيها قراءة
سورة الجمعة والمنافقين ولا جمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا
اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويكون تلك نفلا
والعبد والمريض لا يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل
خروج الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر
الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوته الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي العذر
الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم
الجمعة صلى معه فان ادرك ركعة من الجمعة وان كان ادرك في التشهد
او في السهو استرجع عليه الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية يرجع عليه الجمعة وان
ادرك اقل من ذلك يرجع عليه الظهر واذا دخل الامام المنبر يوم الجمعة ترك
الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ الامام من خطبته واذا اذن المؤذن يوم
الجمعة

باب صلوة العيدين

الجمعة فان لم يكن له ثوب ابيض لبس اسود واشرى وتوجه اليها واذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقام وابو حنيفة
يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة
وقالا يكبر ولا يصلي قبل صلوة العيد فاذا طلعت الشمس وارتفع الضحى
وحل وقت الزوال اقام فاذا زالت الشمس خرج وقدم ويصلي الامام بالناس
ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ويكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلث بعدها ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها ثم يبدأ في الركعة الثانية
بالقراءة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه
في تكبيرات العيدين والتكبيرة الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ثم يجلس الامام
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته
صلوة العيد مع الامام لم يقضها بعده فان لم يصل على الناس وشهدوا عند
الامام بحرية الهلال بعد الزوال يصلي العيد من الغد فان حدث عذر يمنع الامام
من الخروج الى المصلى صلى بهم من الغد ويستحب يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب و
يؤخر الاكل حتى يرجع من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر

ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما احكام الاضحية ووقت التشريق فان حدث
عذر يمنع من الصلوة يوم الاضحى صلى من الغد وبعد الغد ولا يصلي بعده
وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر
يوم النحر عند ابي حنيفة وقال الى عقيب صلوة آخر ايام التشريق والتكبير بعد صلوة
المكتوبة وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

صلوة الكسوف اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين كالنافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي
القراءة عند ابي حنيفة وقال يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة
فان لم يكن فصلى بهم الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل
واحد منفردا ويخفي الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز
وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب بعد الصلوة خطبة ويستقبل القبلة
بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يخرجوا اهل
الذمة

الذمة الاستسقاء

باب الاستسقاء

عيد من شهر رمضان يستحب ان
يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم الامام خمس ترويحات
في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة
وهي ست ترويحات ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة
في وجه العدو وطائفة خلف الامام فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين
فاذا فرغ من السجدة الثانية مضت هذه الى وجه العدو وجاءت تلك
الطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم الامام وهم يسلمون
ويذهبون الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فيصلي وحدانا ركعة وسجدتين
بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
الاخيرة فصلوا ركعة وحدانا وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الثالثة ركعتين ثم يغرب وبالثانية ركعة
ولا يقضون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد
الخوف صلوا وحدانا ركبانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة هم مستقبلوها

اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة باب الجنائز اذا احتضر
الرجل الموت وجه الى القبلة على شق الايمن ويلقن الشهادة وان كانت
شعر رأسه وعانته نزعوا عنه فاذا مات غسلوه وقمصوه على سدره
وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضوءه ولا يمضمضوا و
لا يستنشقوا ثم يفيضون الماء عليه ويكثر سدره وتارة بغير السدر
او بالخطمي فان لم يكن بالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجعه
على شقه الايمن فيغسل الماء والسدر حتى يعلم الماء قد وصل الى ما
يلي التخت ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل حتى يرى الماء قد وصل
الى ما يلي التخت ثم يجلسه ويسنده الى انسان ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشف بخرقة ويدخله في الكفن
ويجعل الحنوط على اللحية ورأسه والسجود على مساجده والسنة ان
يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على
ثوبين جاز وان اقتصروا على اللفافة عليه ابتدؤا بجانب الايسر
فالقوه عليه ثم بجانب الايمن فان خافوا انتشار الكفن عقدوه
ويكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها
ثديها

ثديها ولفافة فان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون
الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها ثلاثة
ظفر فيلقى على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا يقص شعره ولا يقص شاربه ويجمر الاكفان قبل
ان يدرج فيها وتر فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس
بالامامة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب ان
يتقدم امام الحي فان صلى عليه غير الولي والسلطان
اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن ولم يصل عليه
صلى على قبره الى ثلاثة ايام في الشتاء وسبعة ايام في الصيف ولا يصلي بعد ذلك
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت في الرجل والمرأة ويكبر والقيام على الجنازة اربع تكبيرات
تكبيرة يحرم بها ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعوا
فيها للميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلي على ميت
في مسجد جماعة فاذا فرغوا من الصلاة حملوه على سريره اخذوه باربعة اربعة ويمشون به
مسرعين ويتبعه فاذا بلغوا القبر كره للناس ان يجلسوا قبل ان يضع
عن اعناق الرجال ويكون القبر ويلحد ويدخل الميت من قبل القبلة فاذا وضع في
لحده قال الذي يضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل
العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب والآس بالقصب ثم يهال التراب
عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه
ومن لم يستهل لا يغسل ولا يصلي عليه باب الشهيد

الشهيد من قتل المشركون او وجد في معركتهم وبه اثر بجراحة او قتله
المسلمون ظلما او كان يقتل بعينه فيكفن فيصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد
الجنب غسل عند الجمهور وكذلك القول في الحائض وقال لا يغسلان ولا يغسل الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الخف والفرو والحشو والسلاح ومن ارتث
غسل وصلي عليه والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى
يمضي عليه وقت الصلاة بعقل او يتكلم في معركته وهو حي ومن قتل في حد
او خطأ غسل وصلي عليه ومن قتل في البغاة او قطاع الطريق دفن ولم يصل
عليه ومن قتل في غسل وصلي عليه باب الصلاة في الكعبة الصلاة
في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعض وجوه
الامام جائزة ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته ومن جعل وجهه
الى وجه الامام جاز ويكره واذا صلى الامام في مسجد حرام وتحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته
اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته
باب الزكاة الزكاة واجبة على كل مسلم البالغ العاقل اذا
ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا واجب
زكاة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وان كان اكثر من الدين
زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن وآنية
الاثاث والدواب الركوب وعبد الخدمة وسلاحه استعمال الزكاة ولا يجوز
اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب من

رضي الله تعالى عنهم عبد الله بن عمر وبن سنتين

قوله اما بعد حمد الله اقول كلمة يخبر بها عن شيء طفيف لكن كانت الحق ان ذكره لها قال سيبويه

قوله اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واما ذهبت الواو الى

اخبر الكوفيون بتأويله بالشرط والجزاء ولكن ما جعل لا يستعمل اما بلا اصحابها

فعل عليه بالاسم وبسبب كثرة الكلام على وجهين احدهما ما يستعمل اما التكلم بتعليل

فاجعل على طريق الاستيناف في الحق اجاز اذا كان اما زيد فاكرمه واما فلانه فاستوفه

اما ان تكرمه عرضت منه والثاني ان يستعمل التكلم اخذا وكلام مستأنف من

غير ان يستعمل ما تقدم وما يأتي في اوائل الكتب بعد ظرف في اوائل الظرف الزمانية

وكثيرا ما يحذف من المضاف اليه ويبقى على القرينة ويسمى غاية وسماها الحذف المضاف اليه

فلم يبق وتترك مضموما على القرينة والعلة فيه اما كانه سيبويه وجميع النحويين ليسا

بتعليل العلة تعلق الظروف فاصبحت ولا يجوز ان يعلق ارادت على قوله ارادت بعد

النزاع في حد الترتيب الظرف لا يعلق على معنى ارادت لانه لا يقع بعد النزاع في حد الترتيب

لانه تعلق ما بعد ساعي العلة في قبلها تعلق على الذي سببه فلم يجوز ان اقاليم

قانع

قانع فاجعل في الظرف خارجه وجعله منصوبا باما وذلك لانهم اذا كانوا يقولون

تقديم الجواب عليه ما تقدم تقديم الجواب عليه ما تقدم واذا اذا قلت اقاليم فانا

فانت بالخيار ان شئت اعملت كما تقول اليوم اذا شئت اعمل فاخرج لعمر اما زيد

اذا قلت اما زيد فانا ضارب فلم تعلق زيد لانه اما لا تعلق فيه

فاذا قلت اما زيد فانا ضارب فانت قصته عند النحويين لانه عند ابن عباس

اخبر عن قصة زيد فانا ضارب وجعل لا فاما حيث تقديم الخبر لا يستقيم تقديمه

وقد تقدم بعض قصة زيد في سيره رحمه الله تعالى قوله في الدرة اه رضي الله

عنه اما بعد فان الله تعالى يعضه سهما اهذب قد تقدم سبب ما بين في الحال

من الضمير المستكن في احد العاملين فيه هو فقد عمل فيه وقد في ضمير قد تقدم

ولا يكون لا يجعل العامل في اما الا تعالى الا في الظرف وقد ولد على الا

فانه اخر هو فقد في جملة ان وشيء تمام في سهما تقدم قوله فاجعل النحو في الكلام

كالملح في الطعام وجه التشبيه تمام الذي ظاهر هو الاقتصاد باستعمالها والف بالحا

لعمان تمام فاستغنى الطعام صلح والا فلا وكذا النحو لا يستغنى الكلام كذا في

وهو اما الاذن وقد في كالملح جعله وسهما او بجاره بجر مع التعلق

بمحذوف جعله مفردا بجر شيئا فيجوز الكلام وذلك على الخبر تعلق الواو

والاقتصار على احد وجهين فوجب ان يكون جاعلا والتعلق ويجوز

الاضافة غير قصة قوله تعالى جاعل الليل سكنا فان قلت اجعل جاعل اسم

من الجعل بمعنى الخلق مثل في قصة وجعل الظلمات والنور وجعل الذي فطر

الجعل جاعل من النحو والمعمول الذي فيه تقدير وجعل اضافة قصة موضع

قلت يكون بوجه الظاهر هذا الكون التردد يكون جعله في جهة الجعل حالة

جاعل النحو جاعل الاولى بحذف ولد رفعا جعل الاخر منصوبا الاولى وجه قوله

الاسلام وورد الوصية لاصبي ابو وسهم الحق على ما تقدم تعرف بالاضافة لكون

بعض الحاق قوله لا نزل كاسر مسرورا بالحكم مع مسرورا جعله مصدرا او قوله

بين اسم انه وخبره ولا يجوز الا مع ايسر ولا وجه انه يجعل كاسر خبرا لا زال مسرورا

به لان اما لا زال الكاسر مسرورا بالحكم مسرورا لا زال مسرورا قوله حتى استقدار من صوفه

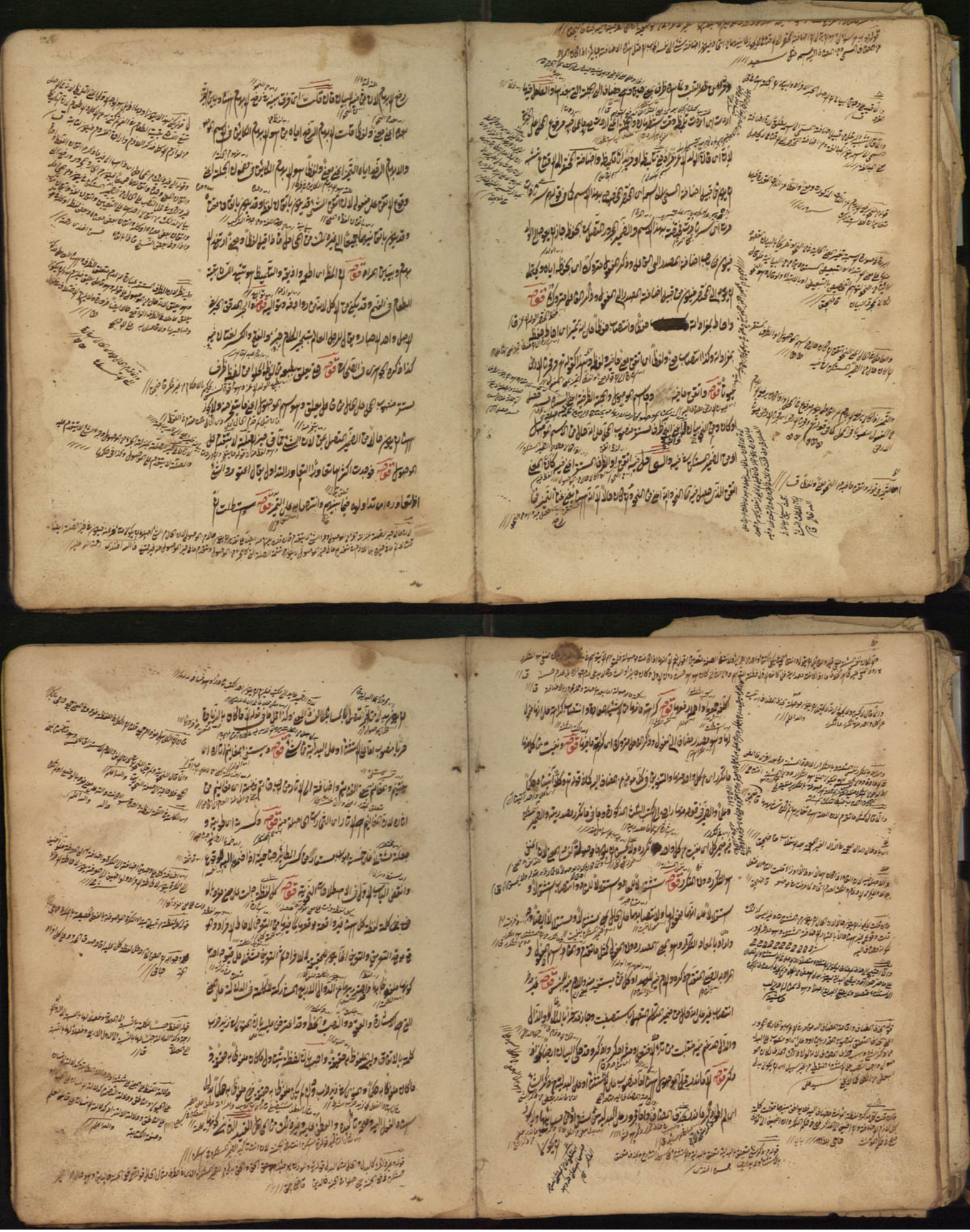

والكلمة الواحدة

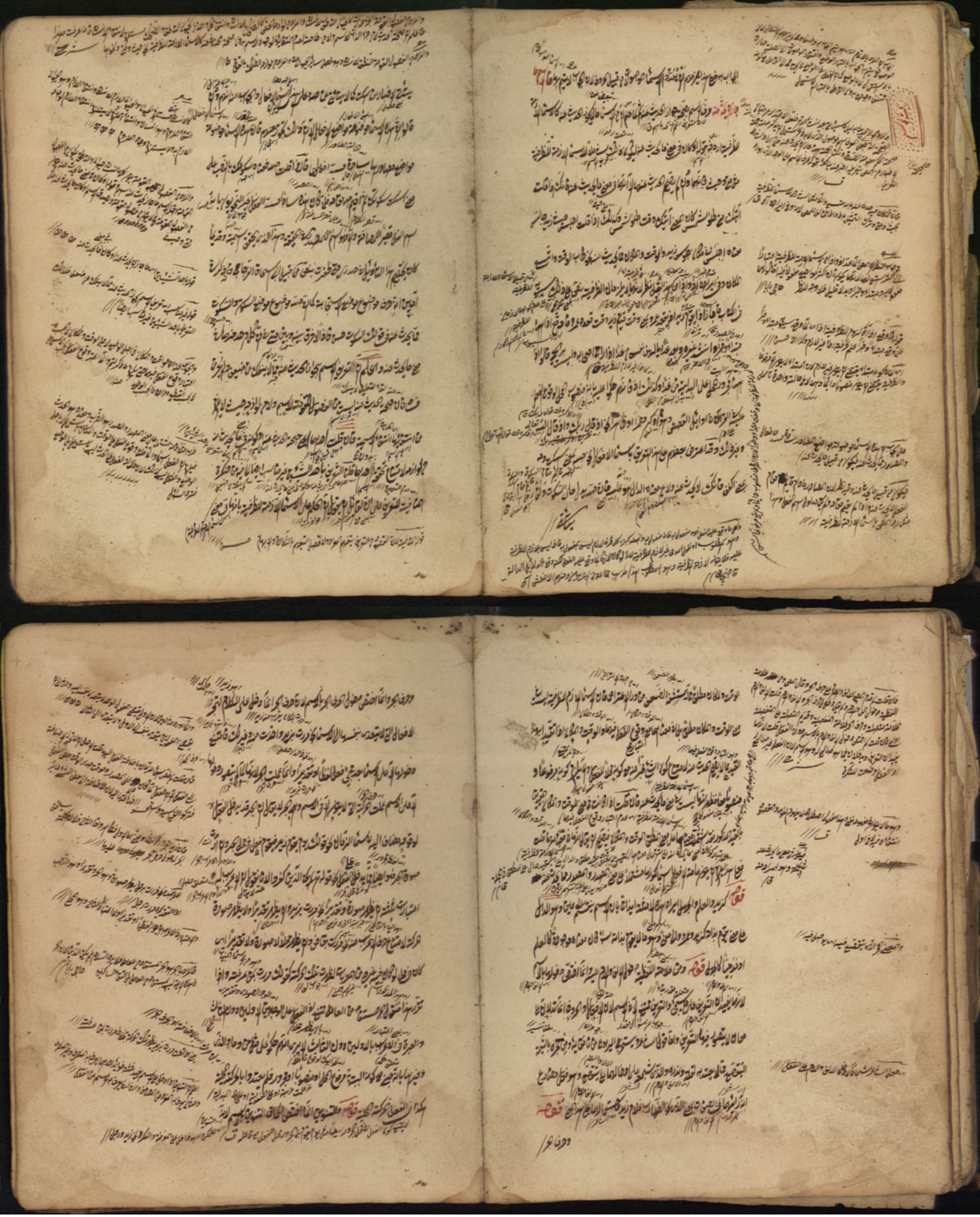

كتاب العلم

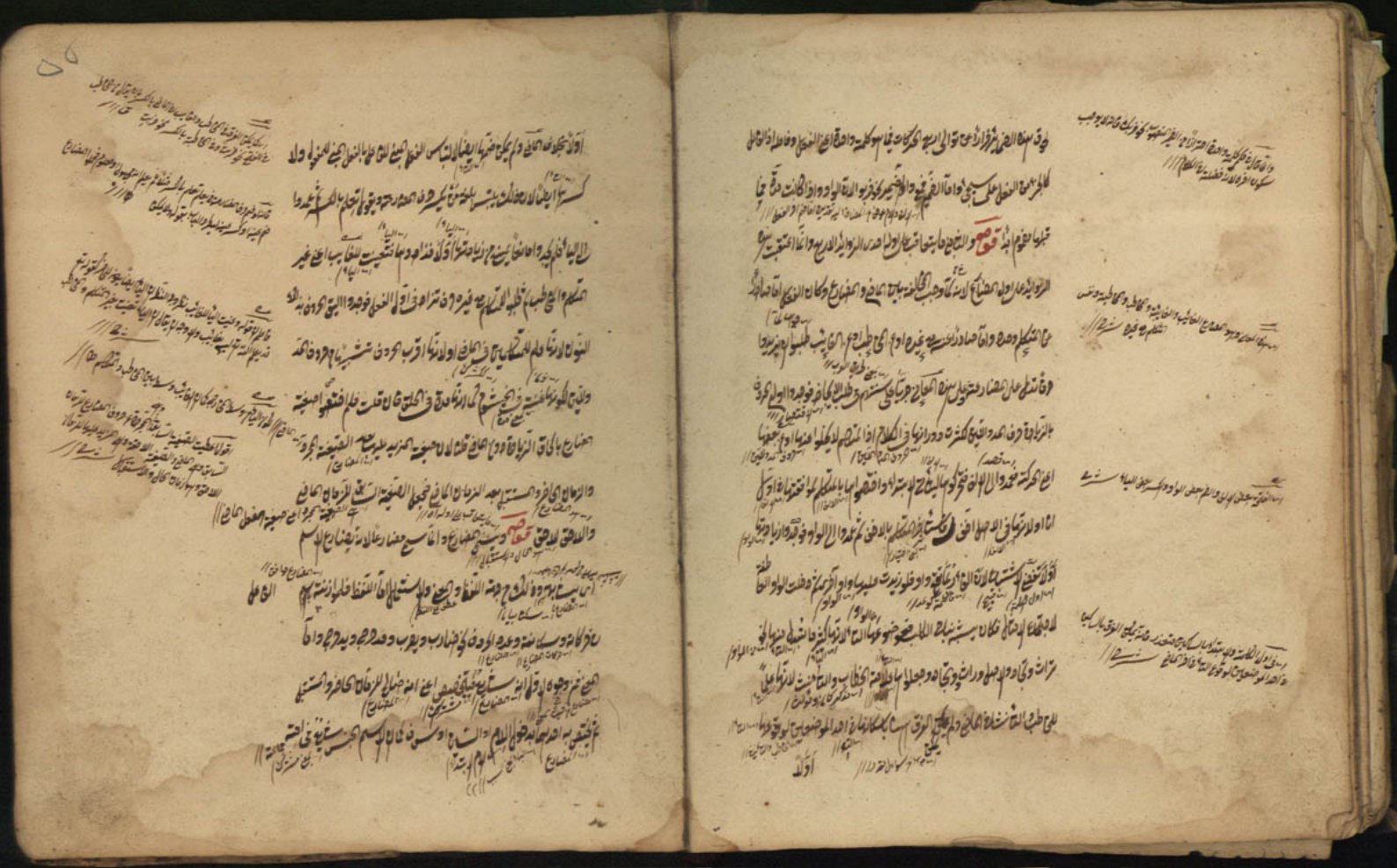

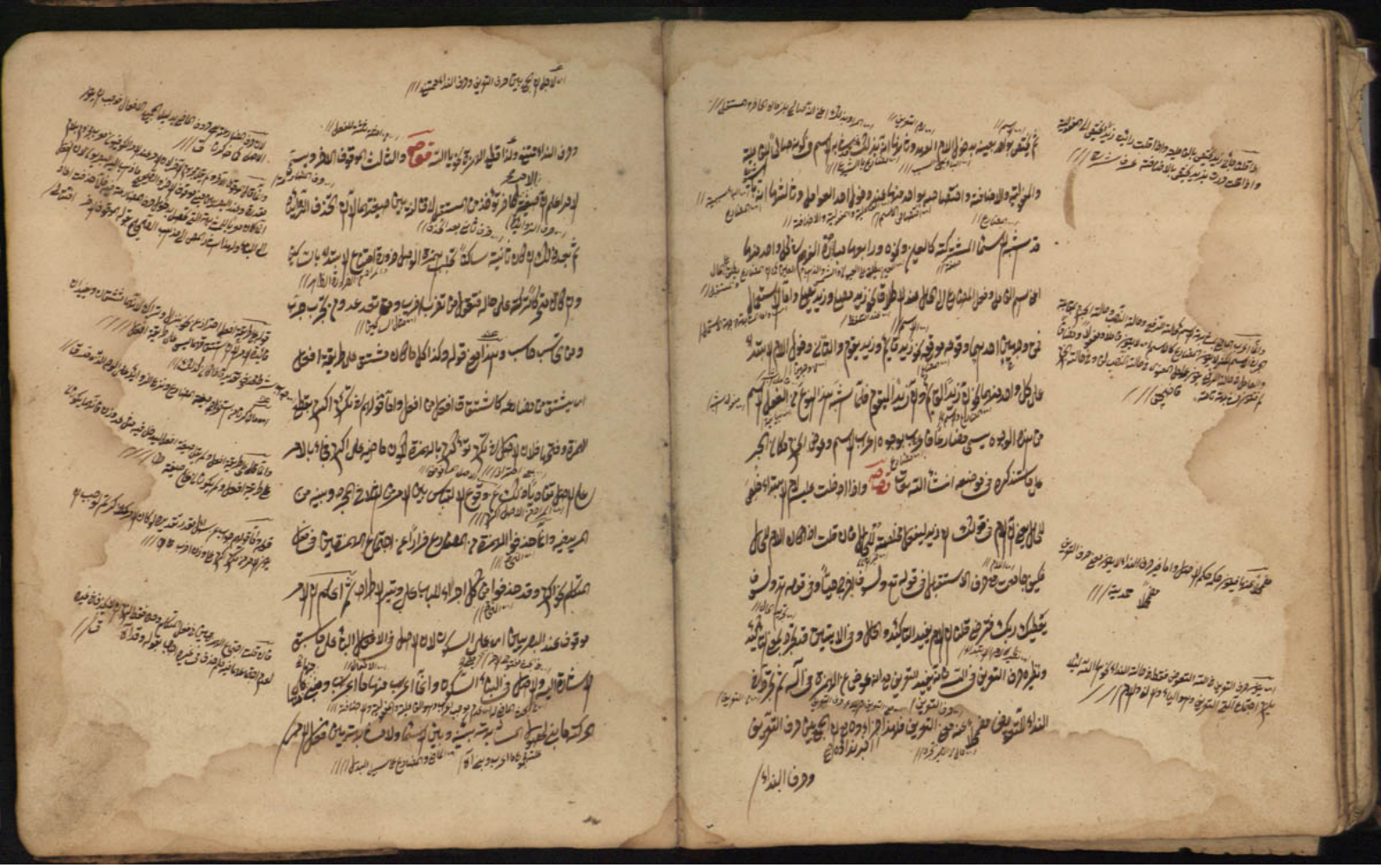

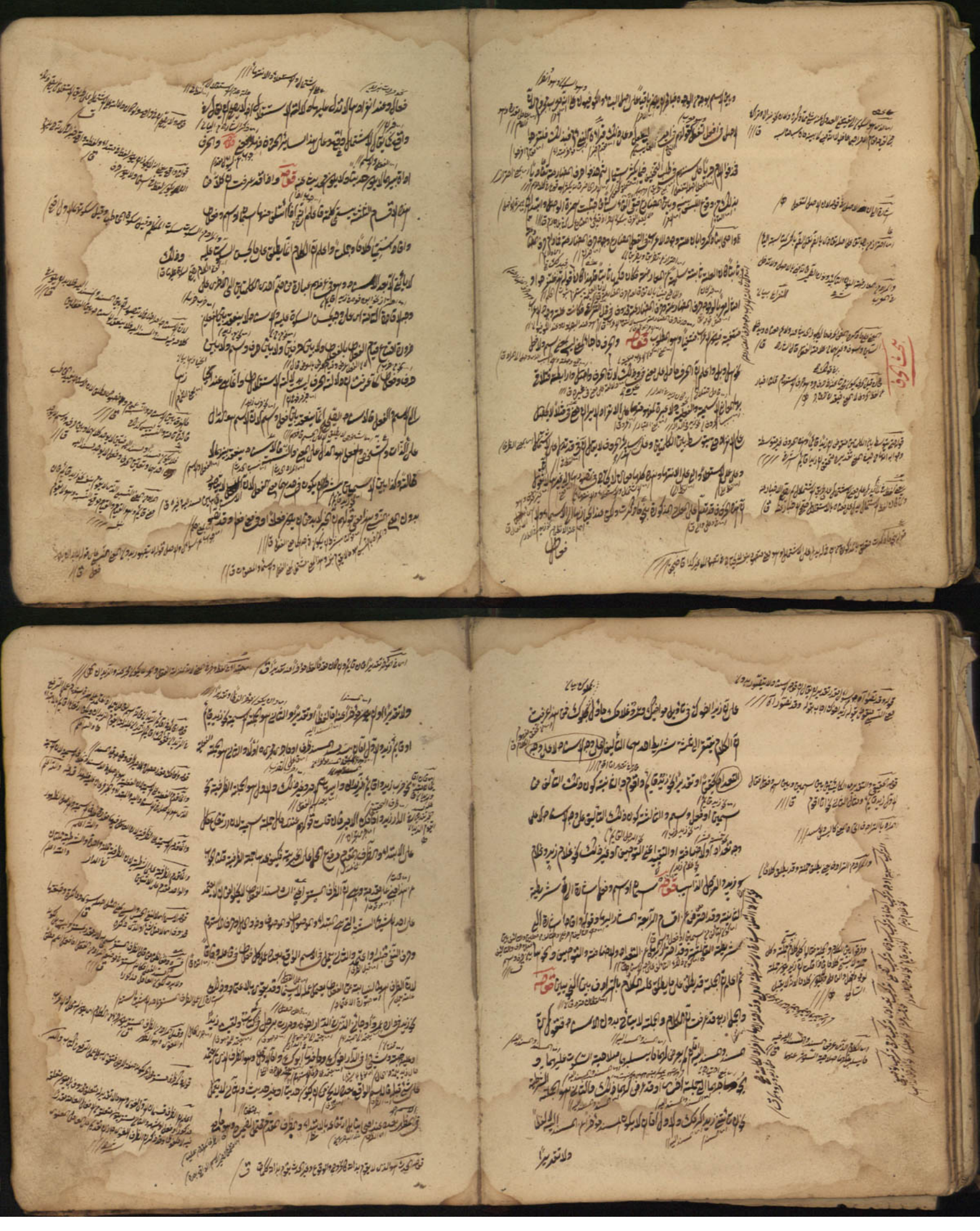

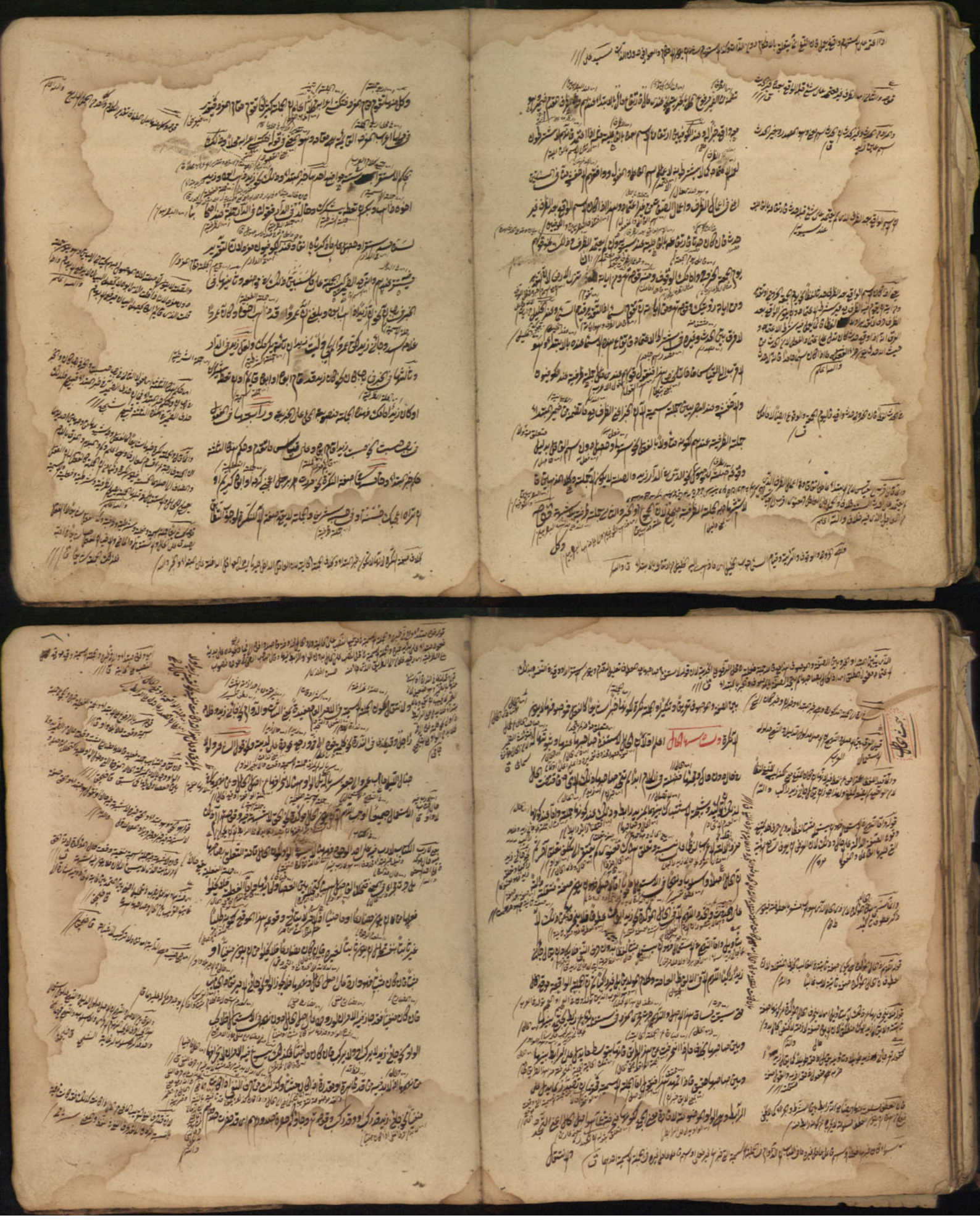

وقد شهرت بما على رموز فلا عدنا الاصول المختصة منه لا عرب بهولا يختص
آخر الكلمة باختلاف العوامل وانما سمي المعرب اعرابا لانه يبين المعنى به وفيه
وهو مأخوذ من قولهم اعرب الرجل عن حجته اذا بين الا ترى انك اذا
قلت ما احسن زيد فلم تدر هل يعرف ام متعجب انت من احسن زيد ام
نافي له حسان عنه ومستفهم عما هو احسن منه من ابوه حسان او ابوه
وحسان او الاعداء فان نصبت زيدا استبهم الامر وانتفى التعجب عن
السامع واذا رفعت اظهر الامر وانتفى ابوه حسان عنه واذا جررت
مع رفع احسن علم ان الامر وانه مستفهم وقيل انه مأخوذ من عربت
معدته اذا فسدت واعربها فالمعرب المستبين لان المعرب ازالة اللبس
وقيل وانما جعل المعرب اختلاف آخر الكلمة دون اولها وحشوها
لان المتكلم عرف علم اول الكلام ولا يحتاج الى تعبير اوله لان بعد الفراغ عن الاول
ولهذا جعل الاعراب اختلاف آخر الكلمة وقيد اختلاف آخر الكلمة باختلاف
العوامل ولم يطلق احترازا عن الاختلاف الذي يظهر من الخروج كما اذا
قلت زيد وهي انبتك وهي اذا رجل فان هذا الاختلاف لا يسمى اعرابا
لان الحرف لا يحفظ لما هو الاعراب وانما الحركة من هذه من لوازم التوابع كما
وعلة آخره الى لا يظهر فيه الاعراب اعلم ان الكلمة اما بسيطة التشبيه و
الجمع على هذه ما لا يمكن ان يعبر عنه بالاحرف والمعتلة بآخر فالاول اما ان يكون
آخره لفظا حركة فالاحوال الثلاث كما جاء زيد ورأيت زيدا ومررت بزيد
واما ان يكون آخره الفا او واوا او ياء فان كان آخره
الفا

ودراهم عشرين ودرهما من الدراهم قبل الحول
ثم تم الحول لم يجب خمسة دراهم بل درهم واحد لان
الاربعة كمؤن محسوبة لكل مائتين وهذا يجب درهم واحد
خزانة الاكمل

سلى تخصيص بودر
عشقت اولاري سنا سيلى باجه مصطفى
حق خالقه زنك سنا سيلى باجه مصطفى

درتيم درمانه كلديم ايجوب بالوارمايه
لطفيله كوكل شفاعت باجه مصطفى

ودهكله ايتدكه مصطفى دكلرايتيه
سنى نيسه سرور سنا سيلى باجه مصطفى

اهل كرام اولدكز واجكز اصحاب اكبر
حضرتكزه شفاعت سنوا جنتده باجه مصطفى

سلى تخصيص بودر

اوبانه كورمغلقدن كيجه فانى لذتدن
ايجه بوده كوشر شرحدن توحيد الى توحيدا

حق ايسه اوبار سيلى سن بوسره دوبار سيلى
شركه باشدن اصوار سيلى كذلك

تابان بيرلو باقه هركور ويلكه اغاه
جانيلك اتشه ياقه كذلك

محمد تعالى ان اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على
حالة وجل قرينة ما اما الراضي فلو يعتقد حرمة الكفر اذا اتم به فهو كافر ومن كفر
بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر موجود
كما يدل ما ينطلق فاذا نطق بالكفر فاذا عنده وعند الله فهو كافر ان الحيط وفي سير الاجناس
من حلف على ان يقتل خيره بالكفر كان يقول كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر
القائل كذا الا ان يقول الضحك عرفوا بانه يجيز الكلام مضحكا ولو تكلم بها فقد كفر وقيل
القوم وذلك منه فقد كفر والرضا بالكفر كفر بالاتفاق والرضا بكفر غيره فقد اختلفوا
فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان
يستحيز الكفر ويستحسنه واما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر
لمن كان مشوقا اسوة بالطبيعة حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قوله
تعالى تبنا اطلق على الرؤوس المشدودة على قلوبهم فلا يؤمنوا ليظهروا استحقاقا ادبيا وعلى هذا اذا
حلف على ظلم وقال ما تأمل قرينة على الكفر او قال سبكة تبتلى الوجاله ونحوه فلا يعتبره ان
كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه اذا به الحلف قال مشايخنا الزخرفة حتى نأخذ على الرواية
لبعض رجالنا الرضا بكفر الغير كفر ان غير متعلق ومن حلف بالانبياء توجب الكفر ان يتكلم بها
وهو كاره لا يكون لا يعتبره وهو معنى الايمان ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان

حراماً لغيره واذا كان حراماً لغيره لا يثبت والا اعتقده واما يثبت اذا كان حرمته ثابتة بدليل
قطعي واما اذا كان بالاخبار الاحاد فلا وقد استوفى الكلام في هذا الباب في المنار وفصل
الخطاب ان شاء الله تعالى ويتبين للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئاً وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب التوقف
واحد يمنع ميل العالم الى ما عينه ولا يرجح الوجوه على الواحد لانه الترجيح لا يتوقف
الادلة ولا احتمال ان اراد الوهم الذي لا يوجب الاعتقاد ثم الشرط في الفتوى انه الفتوى
الكتاب مفوضة دون الايمان الكتاب لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتداء الايمان
دعوة فاما الاستمرار فدعا حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء والدليل
على ثبوتها مطلقاً قوله تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده فصل في الفتاوى
كما يقرأ التوحيد بجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً واذا قال محمد رسول الله
يصير مسلماً فان قال ابتدأ محمد رسول الله او قال له خلف دين الاسلام اما اليهود والنصارى
اذا قالوا الروح فلا يحكم بالاسلام لانهم يقولون ذلك فاذا استفسر يقول هو رسول الله لم يحكم
فهو يدل على هذا على الايمان ما لم يخبر اليه التبري مما عليه واذا قال المنفرد اشهد ان لا اله الا الله
وابرأ من المنفرد لا يحكم بالاسلام لانه ذكر في كتاب الهداية اليهود يقولون ذلك ايضاً وان زاد
وقال

وقال الحلواني في دين الاسلام زال الاحتمال ولذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلماً لان معناه
المسلم للحق وكل احد يزعم انه من دين الاسلام واذا قال نصراني وهو يهودي
انا مسلم واسلمت يسئل ثم يخبر ان قال اردت به نزول دين النصرانية او اليهودية
والاخير دين الاسلام صار مسلماً وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلماً والاسلام يسئل
حتى يصلي بجماعة كان مسلماً وان مات قبل ان يسئل ويصلي لم يكن مسلماً وان قال الوثني
اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمداً رسول الله صار مسلماً لانه مقر بما هو من جميع انبيائه
شهد على نصراني بالاسلام مسلماً ونصرانية تناقضاً في شراء شيء فقبل انه بيان من المسلم لان
النصراني قال النصراني انا مسلم لا يعد مسلماً الا اذا قال انا مسلم فقال قالوا ينبغي ان يصير مسلماً
لانه اخرج الكلام جواباً بالكلام غيره ومن الامام انه يصير مسلماً بانا مسلم شهد نصرانيان
على نصراني انه اسلم وهو ينكر يقبل شهادتهما ولذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين
ويتركك على دينه وجمع اهل الذمة سواء ولذا لو شهد نصرانيان على نصراني بانه اسلم
جاز واجبر على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي الفتاوى يقبل شهادة رجل او امرأتين
على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم كتاب النكاح لما فرغ من الحر
انه والاستحسان شروع في الكتاب النكاح لانه نافع يستعمل في الحرة يكره اختلف في
معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر

ان العقد يتناول الاوامر التسعة الاول الى التاسع اي نعم يحتاج الى تقييد بقيد
النكاح لغة حقيقة في الوطء من ضم احد الزوجين الى الاخر شرعاً اما وطئاً او عقداً حتى
فيه كلي اجتماع وزوجتي حتى وهما شرعاً حقيقة موضوع لملك المتعة اي حل الا
ستمتاع الرجل بالمرأة وهو احتراز عن بيع ما فانه موضوع لملك العين والاتم
بعض القيود وملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قوله في محلها كما زيد في الهداية احتراز
عن بيع الخنزير والبهائم فان تملكها ليس بملك المتعة الوطء المراد بالعقد
الحاصل بالمعهود وهو ارتباط اجزاء الحرف الشرعي بل الاجزاء المرتبطة تسمى زوجة
وزوجاً وابعاد استوعبت ماية الثانية قد جعل بعض المرتبات الاعتبارية انها زوجين
بجميعها اذا وجد وجد معنى شرعي يترتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة واذا اقبل بعضها
واشتريا وجد معنى شرعي هو البيع يترتب عليه حكم شرعي هو ملك البدل ولا يثبت القطع الا
ومعناه من الحلوة تستمتع الوطء الاستمتاع بالنساء صيانتها حينئذ ذكر البحر النكاح واريد به الوطء
في الوجوه والتقول واذا اطلق النكاح يراد به الوطء حقيقة لانه الاصل في الوطء
ملك المتعة الوطء لانه ذكر النكاح مضافاً
حل الاربعة الحاصلة المتقدمة والاتية الجماع والتزوج الصورة ارتباط الاتية بمعنى هذا المتعة
حاد

ماذكره عدد التزويج وان كان عبارة فاحرى افادة تزويجه عبارة عليه انه
فسر اذ النكاح بعقد موضوع لملك المتعة وقوله بانه النكاح هو الجماع والتقول
مع ذلك الارتباط فلم يعد الايجاب والتقول هو الارتباط زوجة نزوجة
معنى النكاح ثم فهم من قوله فان التسمية بالايجاب والتقول الوجود من مسمى بتسمية
ارتباطاً حكمياً فيحصل معنى شرعي يكون ملك المتعة اي اذا ذلك هو البدل يكون
النكاح معنى الايجاب والتقول هو الرتبة وبينهما تنافي ثم المتبادر من قوله فذلك المعنى هو
فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والتقول مع ذلك الارتباط الشرعي ان يكونا
متحدين لا ان يكونا احدهما من الاخر هو صفات للمتقابلين وجه الاعتراض ظاهر مما قررنا
علماً على ان النكاح حال الاعتقاد في الاعتقاد الى المراد بالزوج الى التوقف الى الجماع
وبين التوقف وبين التوقف وهو التوقف الزوج ويكره لخوف الجور عدم رعاية
حقوق الزوجين ويعقد النكاح بايجاب وقبول البلوغ
كالبيع بالجر والمد والاستعمال في كتب الفقه لانه بيان تحرير الايجاب
والتقول اجزاء حادثة والمراد بالايجاب ما تقدم من كلام العاقدين سمي به لانه يوجب
وجه اخذ التقول البدل او شيء اخر حيث التقول وضعاً في اصل اللغة للمعنى الاول اشارة الى حقيقة في زمان

وانما اشترط ذلك لان البيع انشاء تصرف شرعي والنكاح كذلك والتصرف الشرعي
لا يعرف الا بالشرع والشرع خصه باستعمال اللفظ الموضوع للانشاء من الماضي لغة في الانشاء
ليدل على التحقيق والثبوت فيؤخذ اهل على قضاء الحاجة فيه اسناده الى انه لا ينعقد بالكتابة
في الى فرق واما عدم انعقاد النكاح في الغائب فبيع الاول فانه لو جاء على شرعه
لامرأة زوجني نفسك فكتبت المرأة على ذلك الى فزوجته زوجتك فقبل ذلك لا ينعقد النكاح
كذا في المواهب الدراية زوجتك ٩ فقال لا قصد دعى المرأة او بنتي او اختي ان صدر
عن الرجل وزوجتك وينعقد ايضا بما وضع ٩ لنظيره وضع احدهما ٩ للماضي
والآخر للمستقبل بعين لا وضع موضوع للاستقبال كزوجني وزوجته واما عطفه قوله
بما وضع على ايجاب والقبول اشارة الى انه ما وضع للاستقبال ليس بايجاب والقبول فانه
حسب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ثم قال وينعقد
بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على انه
اللفظين الذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بايجاب وقبول بل قوله زوجني
توكيل وقوله زوجتك ايجاب والقبول حكما فانه الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع
كما يأتي في موضعه انشاء تزوجتك وحسب الوقاية والكنز انهما ذكرا ان قوله ثانيا وينعقد

وينعقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم انه ما وضع للماضي والمستقبل ايجاب وقبول
فقصد الاختصار فقال الاول وينعقد بايجاب وقبول لفظ ماض كزوجت و
تزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت فقال القدر وينعقد بايجاب
وقبول وضعا للماضي او احدهما وقال شارح الزيلعي ٩ ينعقد النكاح بالايجاب والقبول
بلفظين وضعا للماضي او وضع احدهما للماضي والآخر للمستقبل فجعلوا ما وضع للمستقبل
الايجاب والقبول وهو خلاف الادب والعبارة الزيلعي قال بعده لكن هذا المعنى موجود
ايضا فيما اذا كان احدهما ماضيا والآخر مستقبلا كقوله زوجني فيقول زوجتك
لان قوله زوجني توكيل وانابة وقوله زوجتك امتثال لامره فينعقد به النكاح فان قلت
يجعل زوجني شطر العقد وبوافقه الشارح فيه ثم يجعله توكيلا وانابة واجيب بذلك
ان حسب الهداية بعد ما تنبه على هذه الدقيقة تبعا لم ينبه لها هؤلاء الافاضل الحمد لله
ملهم الصواب واليه مرجع والمآب ويجوز ان يراد بالمستقبل ما يتناول المضارع
لما نقل من مواهب الدراية من الشيخ عبد العزيز انه قال ينظر الانعقاد بالماضي والمستقبل
ان يقول الرجل انا زوجتك فيقول المرأة زوجتك نفسي ينعقد النكاح وان لم يعلما معناه
خلافا لزفر والفتوى الطهرية رجل تزوج امرأة بالفارسية او بلغة لا يعرف معناه او زوجت نفسها ان
علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه فان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد

النكاح ضعفه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والصلح والابراء من ضمن
ق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير اقوى لعموم ذكره في متاع الاصل واذا
عرف الحجة في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بعموم اللفظ
انما يعتبر لاجل التعهد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل كالبيع ونحوه
وينعقد ايضا بقولها ادوبرزرفت بلا ميم بوقراوى وبرزرفتى يعني
اذا قبل المرأة خوشتن برزرغ بفلان واوى فقالت جدا وثم قبل للجاهل برزرغ
فقال برزرفت بلا ميم يصح النكاح لجريان العرف به وفي المصرات الاحتياط ان يقول
بالميم يعني الجهد الدنيا النسفي اذا كان يقول ينبغي ان يقول الخاطب خوشت برزرغ واوى
وتقول المرأة برزرغ واوم الا انه انعقاد النكاح بدون ذكر برزرغ اختلاف المشايخ
فلا يجوز ايضا لو سئل عليه كذا انه الغير كالبيع والشراء اذا قبل البائع
فوقت فقال فروخت ثم قبل المشتري خريدم فقال خريدم جميع البيع والاجارة بقولها فروختم
وخريدم لا يجوز الا ينعقد بقولها الشهود حاضرون وشهود اوكذا لو قال الامرأة هي
امرأتي وقال الرجل هذا زوجي عند شهود لا يجوز نكاحا قال انما قيدنا بشيء ان يجوز الجواب على
التفصيل ان آخر تقدما فاذا لم يكن بينهما عقد الا يجوز نكاحا وان آخرت المرأة انه زوجها و
آخر الرجل انه ما اخرته يجوز ذلك نكاحا ويقضي اقرار جاحد النكاح بنفسه نكاحا فلا اذا
آخر

اذا اقر بعقد لم يجز فانه يجب محضا ولا ينعقد ايضا بالتعاطي وهو انه لا يذكر العاقدان
شيئا من الايجاب والقبول بل تراضيا على قدر من المهر وينعقد الزوجان او وكيلهما وتأخذ
المرأة او وكيلها وتسلم المرأة نفسها والا لم ينعقد به مبالغة الا بعضا عن الاشتراط
واحوالها كانت انها وينعقد به البواقي ليس فيه هذا المعنى ولذا قال بعضهم ينعقد به
في البيع النفيس دون الخسيس بعض بلغة النكاح والتزويج وما وضع لتمليك عين بالمال كهبة
وتمليك وصدقة وبيع وشراء فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما
وضعا لتمليك المنفعة في الحال فلا يصح بلفظ الهبة لانها وضعت لتمليك العين بلا بدل
المؤنة وفي الكتابة البيان هذا اذا قيدت الهبة بما بعد الشيء او اطلقت واما اذا قيل
اوهبت يا بني فلانة لك الآن بمحضر الشهود قال الرجل قبلت يكون نكاحا
وفي المنار حاية انه لا لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح انه قرر هذا والاجارة
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر اذا لولا لم يتحقق الرضا من الطرفين
فلا ينعقد النكاح وقد عرفت انه لا ينعقد بالكتابة في محل طلب من سماع البينة
وشرط ايضا حضور شاهدين او حر وحرتين كعكسه قولها وقبل النكاح حضور
الشاهدين لا سماعهما والصحيح هو الاول فلا ينعقد بحضور الاصم وهذين لا يفهمان
كلامهما وينعقد بحضور سكارى اذا فهموا انه يزوجها بعد الصحو وان احدهما ان هذين فاسد على الآخر

فسر قوله الآخر لم يصح الثاني رواية ودراية مما به يحسن استحسانا اذا اتحد المجلس ولو
احدهما الوصي فاعاده عليه صاحبه حتى يسمع لم يجز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر
كلام المرأة ثم اعيد واتحد السماع لم يجز عند العامة واجاز ابو سهل الهمدي
المجلس قوله قوله الى قوله العاقدين اولى من قوله الوفاة لعظ الزوجين ثانية
لانه لا قول الولي مطلقا اي سواء كان شهادتهم النكاح مسلم او كافر ومسلمان
لنكاح مسلم اذ لا شهادة للكافر على المسلم ولو كانا فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او بني الزوجين او بني احدهما لا كل منهما الى الولاية
فيقوم الى الشهادة مقام الاناث الثانية ثمرة الاراء فلو بالى بنوتهما ولكم
يثبت النكاح بهما اي بني الزوجين او ابي احدهما الا اذا كان القريب لان الشهادة
للقريب لا تجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا انكر الجحود ابن الزوج فانه عاقد تقبل
شهادة ابنيه لا ان اعدت بقبل شهادة ابنها لها وان نكح عقدا بها الزوجة
فان اعدت لا تقبل شهادة ابنها لها وان اعدى تقبل لكاحه نكاح مسلم وجيه عنده
صبي وان لم يثبت بهما انه انكر اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وانه اذا لم يعلم
تقبل لو الاب مسخصا اذا لا يتكح صغيرة فانكح عقد رجل وامرأتين ان حضر الاب
صح النكاح والا فلا فان الاب اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما
والوكيل

والوكيل من الرجل او امرأتين شاهدان كانا تزوج بالغة عند رجل انه حضرت صح
النكاح والا فلا فصارت البالغة كانها عاقدة والسبب وذلك الشاهدان حرم على
الرجل تزوج اصله وانه عمته وخرجه وانه سفله واخته وبنتها وانه سفله وبنت اخيه
وانه سفله وعمته وخالته بان جهة كانا واما بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وانما غير مذكورة في المحرمات وبنت زوجته وجدته
وام زوجته وانه لم تولد الام لا تحرم وانه ولدت الاسهات يحرم الابنات ونكاح بنات يحرم
الامهات وزوجة اصله وانه فرعه وانه اسفله والكل رضاعا اي حرم تزوج كما
ذكرنا الاصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل اقساما كثيرة الاختصار
تشمل البنت الرضاعية لاخته النسبية البنت النسبية لاخته الرضاعية والبنت الرضاعية
لاخته الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصله من نسبه وانه عمته واصله من رضاعة
وانه خالته والفرع من نسبه لزوجها الاصل ولو كانا نطفة من زنا جاز او عاقدا
الرأة الا حرم ايضا تزوج فرعه وانه ابنا لزنا بنت من المعتدة
خلافا لشافعي لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من المرأة او الباطن انكاس
يعني اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء فيه يحرم له واما اذا نظر الى مرئية
او ماء في اناء فرجها الداخل بانعكاس لا يحرم له لان الغاية الخلاف فانه والحلاف

فبلغ ام امرأة تحرم امرأة ما لم يجد عدم الشهوة ومن المس اذا مست امرأة لا تحرم
ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل الشاة ما لم يجد من الشهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل يعظم
بحجة وضع يدها اذا قبل طرفها يسمى غلاما من شهوة وبغير شهوة اي ما يحرم تزوج
اصل مرئية ومنكوحها لكن حرم بجمع نكاح وعدة اي في النكاح والعدة ولو كانت
من طلاق بائن وفيه خلاف الشافعي والجمع وطء على جهة اليمين فوابنا امرأتين معتقتا بجمع
انتهى فرضت فرضا لم تحل الاخرى ابدا بجمع انه يجمع بين امرأتين في النكاح
بانه تزوج بهما بعقد او عقد بان او تزوج احدهما في عقد الاخرى سواء كانا بعقد
من بابين او رجل وانه يحل بهما حملا كنين لانه يجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ الضرائر
معادة بان الطوائر فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها اي الذي كانت زوجة قبل
اذ لا قرابة بينهما ولا ضابط فانه بنت الزوج لو فرضت ذكرا كانت ابن الزوج وهو
حرم اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا فلا تحرم عليه تلك المرأة وانه تزوجها احتياطا
وطئها صح النكاح لعدم ما يصلح مانعا الى محل لكن لا يطأ واحدة من المنكوحة ذكرا
حتى تحرم احدهما عليه لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا بينهما وطئا حقيقة ولو جامع المنكوحة
صار جامعا بينهما وطئا حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم الموطوءة بنكاح الاب
كالبنت الزوجة لحرمة الزنا والمصاهرة والكتابية حل وطئ المنكوحة واذا وطئ المنكوحة حل وطئ الموطوءة وبعكسه

وطئ المنكوحة انه لم يحل وطئ الموطوءة لعدم الجمع وطئا لا حقيقة ولا حكما وان تزوجهما اي
الاختين بعقدين بعد بانه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع بالاختين فلا
تشتبه بشيء من المدونة الاولى لو قيد بانه لو علم ذلك بطل الثانية ثم لا حرم
فرق بينه وبينهما لان النكاح احدهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الا
ولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى التفريق لحرمة الجمع الثانية لعدم الاولية اذ لا يملك
الاستمتاع بواحدة منهما او الفرض عليه عليها بالزام النفقة والكسوة من غير
قضاء حاجة وصيرورة امرأة كالمعلقة واحالة لها زوج قد اعرض عنها ولا يجوز التحري
في الزوج فتبقى النزعية طلقتا منه طلقتا الهدم وقالت الاندري الاولية لا يتعين لها بشيء منها لعدم
الذاتية بعطلى لانه لم يحل الجمع فلا بد من دعواه الاولية او الاصطلاح ليتعين لها وصورة
انه تقول عند القاضي لنا طلبة المهر وهو لا يعد ونا فحلفه على اخذ نصف المهر فيتعين القاضي
وانه اقعدهما الى الاولية لكل منهما دبلا بينة فلهما تمام المهر بين ان فرقت بعد الدخول
لانه استقر بالدخول فلا يسقط شيء ونصف المهر لو قبله وتساوى مستيا لها
لانه النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فات الاول قبل الوطئ
فيجب نصف المهر ولا يدري من هو فنصف بينهما وان اختلف اي مستيا لها فان
علما اي مستيا بانه ايهما الثلاثة وايهما الاخرى فلكل منهما ربع مهر
المسمى والا اي وان لم يعلم مستيا فنصف ان فلكل منهما نصف اقل المسميين لانه متيقن

وانه لا يستحق مهرا لهما علمها مشتق واحدة بدل لنفعها حد لا محرم من نسب او محرم
جمعها في النكاح حين يجامع صح نكاح الكتابية المنوة بين فراشها الى غير العاهرة
لانها انه كانت كتابية مقره بين مساوية لها بنتا والا فيشتغل ذكرها ونكاح الحرة يمنع وحرة
ولو كان نكاحهما لمحرم فانه الاحرم لا يمنع صحة النكاح ونكاح الامة ولو كانت كتابية
او يمنع طول الحرة خوفا لا تستغني فيهما فانه لا يجوز لحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجو
زه بالشرط عدم طول والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يملكه
بمهر يوسر لاحد الحرة ونفقتها ونكاح الحرة عليها ان على الامة لا يطلب اي لا يجوز
نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عقد الحرة لبقاء اخر النكاح المانع
من العقد ونكاح اربع من حرائر واحاد فقط الحر ان لا يجوز له ان يزيد من الاربع لقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والتخصيص على العدد يمنع
الزيادة عليه وكذلك الشافعي لا يتزوج الا اخته ولعبد نعوهما ونكاح حبلى من زنا
لا يحل وطئها حتى تضع وحل لحم ماء زنا لحي وكره ان يوطأ قبل وضعها ليلو يسقي ماؤه
زرع الاحرام الزاني هذا اذا كان الزاني غير الزاني واما اذا كان الزاني فالنكاح صحيح
عند الكل ويستحب النفقة عند الكل ويحل له وطئها عند الكل وان الكل ونكاح الموطوءة بملك
يمين بانه وطئها مولاها ويمكن فيه اتم الولد مائي حبلى ان تزاني ضيعها ولهذا يتقي
بحرمة تسمى بالاستبراء لانه يستبرئ لها ما في ارحامها ثلاثة اذا كانت صح نكاح الموطوءة بزنا حتى لو زنى
امراة

تزني فتزوجها جاز ولا انه يطأها حلال فاطمة ونكاح المعتدة الى ان تزوج
اختين لا يحل ان نكاح احداهما بانه كان جمعا ازواجا وهما زوجا وثنية ويحل
لنكاح الاخرى حتى نكاح من يحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل واحدهما
فيتعين عليهما بخلاف البيع لانه غير البيع اذا الفسخ الا يمنع بيعه قبوله غير البيع شرط لزوم
يمنع وهو فاسد والبيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح وما سمى من المهر كله فلها
وقالوا تزوجه على مهر مثلها واصاب الفقهاء ازمه واما اصاب الاخرى لا يلزم الا نفقة العدة وسيرة
اي الرجع نفقة المولودة سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتراة لان نفقة العدة
لو جاءت على بطلانها او النفقة الجهية والوفية لانها في المشتريات وقد قال الشافعي لا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وهما فيه عابدة تكون لاصحاب لها اختلف في تفسير العابدة فعند بعضهم
اهل عبدة الاوثان انهم يعبدون النجوم وهذا بعيد لا يصرفه الاوثان وهو انهم يعظمون النجوم
كتعظيم الله تعالى وانه كان كافرا والاصح صحيح بالاجماع لانها اختلاف وهذا قيد بها
ذكر ولا الجواز في المذكورة بملك اليمين لان النفقة تجب على الوطي او نقول هو
موضع الوطي فيمنع اهل الوطي ذكره الاسلامي ان النفقة خاصة في عرق رابعة لحرة ثالثة
في عرق ثانية لا يزال طلاق الحر اصحى نساء الاربع طلقها طلقة ثانية
لم يجز ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة زوجته فلا وقال الشافعي
وهو نظير نفقة الاخت في عرق الاخت لانه جعل بنت بنت على كما في بيت وان السبب في